الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية: الحقوق والعلوم السياسية.
قسم: الحقوق
شعبة: الحقوق والعلوم السياسية تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

موسومة بـ:

المحكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- عزوز زين الدين أمين.
- لعرج أحمد

إشراف الأستاذ:

– د. بكوش محمد أمين

– أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2022م/ 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــــــاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وحسن أخلاقنا بالحلم، وسهل لنا أبواب فضلك وأنشر علينا من خزائن رحمتك.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا وأمدنا بالقوة والصبر على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم وسخر لنا الأسباب المساعدة على ذلك، ولا يسعنا ونحن بصدد وضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل، إلا أن نقدم جزيل شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذ المشرف "بكوش محمد أمين" على حسن قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه لنا نصائح و توجيهات قيمة والتشجيع المستمر طيلة فترة البحث فبارك الله فيه.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا هاته وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم لأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل أكبر استفادة من الدراسة.

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا دون استثناء.

دون أ ننسى الأصدقاء الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بالكلمة الطيبة وإبتسامة عطرة.

إهداء

بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء وأما بعد من

دواعي الفخر والاعتزاز أن نهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين الذين لولاهما ما وجدت ذاتي وأتمنى أن لا أخيب أملهم بي ومن لا أستطيع

مكافأتهم مهما طال الزمن أطال الله في عمرهما.

إلى من هم أقرب إلىٍ روحي وسندي في الحياة إخواني وأخواتي.

إلى أعز الأصدقاء وعلى رأسهم زميتي الذي شاركني في هذا العمل **"لعرج أحمد"**.

إلى الذين أحببتهم وأحبوني إلى من جمعنا بهم القدر وكانوا رفقاء الدرب وقدموا لي الدعم المعنوي

والعلمي في جميع مراحل دراستي.

أمين

إهداء

قبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي رزقني من العلم ما لم أكن أعلم وأعطاني من القوة والمقدرة ما أحتاجه للوصول إلى هذا المستوى والقدر من المعرفة.

أهدي ثمرة عملي إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقهم إلى معنى الحب والحنان اللذين سهرا على راحتي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفضهما لي.

إلى من جمعتني معهم ظلمات رحم واحد من هم أقرب إلى روحي و نفسي أخواتي وإخواني الغالين.

كما لا أنسى أصدقائي ورفقاء الدرب، كما لا أنسى زميلي التي شاركني هذا العمل "**عزوز زين الدين أمين**".

إلى من سعى ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

أحمد

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

(د. ط): دون طبعة.

(د.ب): دون بلد.

(د. س): دون سنة.

ج. ر: جريدة رسمية.

م: مادة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج: جزء.

ع: عدد.

ق. ع. ع: قانون عصرنة العدالة.

ق. ع: قانون العقوبات.

مقدمة

اكتسح التطور التكنولوجي الذي شهده العالم جميع الميادين بما في ذلك مجال الاتصال حيث برز تأثره بهذا التطور في امتداد وتوسع العلاقات بين الأفراد والمجتمعات إلى أن أصبح العالم مكانا صغيرا اختصرت فيه كل الحدود والمسافات، وصار تبادل المعلومات والبيانات بشكل سريع و سهل من خلال تقنيات الاتصال الحديثة. وهذا ما أدى بالدول إلى التسارع للإستفادة من هذا التطور في تسيير مرافقها المختلفة وكان مرفق العدالة من بين الأجهزة التي نالت نصيبها من هذا التطور في إطار ما يسمى بعصر قطاع العدالة، و منه أعتمدت بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة لضمان سير العمل القضائي في حال ما طرأت ظروف تعرقل تطبيق الإجراءات العادية، ومن أهم الأنظمة التي كرستها التشريعات الدولية والوطنية مؤخرا هو نظام المحاكمة عن بعد.

فالمشرع الجزائري أصدر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015 والذي وفر الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة، ولقد انعكست جائحة كورونا (covid19) على أغلب القطاعات في الجزائر مما أثر سلبا على قطاع العدالة وحقوق وحريات المتقاضين وخاصة المحبوسين بسبب توقف انعقاد المحاكمات الحضورية حفاظا على السلامة والأمن العام، فإن اللجوء إلى نظام المحاكمة عن بعد أصبح ضروريا مما جعل المشرع الجزائري يصدر الأمر رقم 30-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أتى باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات القضائية.

حيث تعددت تعريفات المحكمة الإلكترونية لأهميتها وتأثيرها على المنظومة القضائية، من ضمنها: الحصول صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري نمن خلال إجراءات تقنية تتضمن تحقيق مبادئ وضمانات المحاكمة في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية.

وتكمن أهمية موضوع المحاكمة الإلكترونية في أنه يتعلق بمفصل من مفاصل دولة القانون يتمثل في القضاء الذي هو المساس مباشرة بحياة الأفراد من خلال الفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم بيد

أن موضوع المذكرة من المواضيع الحديثة، وتطبيقاته في البلاد العربية عامة والجزائر خاصة تطبيقات خجولة ومتواضعة، فكان لابد من أن تطرح بحوث تساهم في تطوير وتسريع عملية التحول إلى العمل الإلكتروني في مجال القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع نذكر منها:

- **الدوافع الشخصية:**

- الاهتمام الشخصي بمجال الاجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم وهذا ما تناولته الأحكام الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

- **الدوافع الموضوعية:**

- ان الموضوع جديد في مجال الإجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة تكيف هذا التطور خاصة في الوضع الحالي الذي يشهده العالم.
- الاطلاع على مدى تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد ودورها في تطوير قطاع العدالة.

إشكالية الدراسة:

❖ **ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تكريس المحاكمة الإلكترونية في النظام القضائي الجزائري؟**

الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما المقصود بإجراءات المحاكمة الإلكترونية عن بعد وما هي وسائلها؟.
- ✓ فيما يتمثل الأساس القانوني لتطبيق نظام المحاكمة الإلكترونية؟.
- ✓ ما هي مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة؟.
- ✓ ما هي الآثار الإيجابية والسلبية للمحاكمة الإلكترونية على المحاكمة العادلة؟.

منهج الدراسة:

-المنهج الوصفي: اعتمدناه في دارستنا على في مفهوم المحاكمة الإلكترونية وتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

-المنهج التحليلي: اعتمدناه من أجل تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بعصرنة العدالة وكذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائي، ومن ثم معالجتها في ضوء الإتجاهات والمفاهيم الحديثة للتشريعات التي تبنت الأسلوب الإلكتروني للتقاضي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

- تبيان مدى فعالية نظام المحاكمة عن بعد في مواجهة الظروف غير العادية التي تصادف العمل القضائي وخاصة في المجال الجنائي، كإنتشار الأوبئة وصعوبة الحصول على الأدلة من الشهود واستحالة حضور المتهم شخصيا أمام الجهات القضائية.

- مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة، وكذا ظهور جدل بين المؤيدين لهذه التقنية والمعارضين لها متمحور حول استمرار العمل بها في الظروف العادية من عدمه.

- مدى عمل المحاكم الإليكترونية علىتعزيز مبدأ الشفافية في العمل الإداري، وتقليل من الفساد الإداري في تعامل الفرد مع المعلومة بشكل فوري بوساطة الآلة دون الاحتكاك المباشر مع الموظف، أو الخضوع المباشر للإجراءات القضائية طويلة الأمد.

أهداف الدراسة:

يسعا الباحثين من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان المقصود من المحاكمة الإلكترونية عن بعد وأساسها القانوني.
- التعرف على وسائل المحاكمة عن بعد المادية منها والبشرية.
- بيان المقصود من التحقيق القضائي وجهاته.

- كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق.
- التطرق إلى التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية والمواد المدنية.
- إبراز أهمية الاعتماد على تقنية المحادثات عن بعد واستعراض انعكاساتها في المحاكم.
- بيان أن اجراءات المحاكمة عن بعد تشكل ضمانة للمتهم باعتبارها قفزة نوعية في مجال اجراءات المحاكمة وما تشكله من تسهيلات في سير الجهاز القضائي.
- معالجة الصوبات التي تواجه تطبيق هذه التقنية وايجاد حلول لها من الناحية القانونية والمعلوماتية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري لم يأخذ حظه من البحث والتحميم ووجدنا ‘لا دارسات قليلة رغم أهمية الموضوع وتمثلت هذه الدراسات السابقة في:

- دراسة مصطفى هدلة "مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري".

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي، وإلزامية كتمان السر بحكم الوظيفة أو المهنة وأن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة.

- دراسة زواتين يوسف، "تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة".

مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة ما إذا يمكن للمتهم من الإتصال بمحاميه عبر الهاتف وأن هذا لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسراره وحماية نفسه من إستراق السمع أو التنصت خاصة في القضايا الحساسة والخطيرة.

وأن إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع عن بعد يقتصر بين المتهم ومحاميه في إطار المحاكمة الإلكترونية وتحت إشراف ورقابة القضاة فقط.

- دراسة محي الدين حسيبة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية.

المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال المؤتمر، والتي جاءت إثر جائحة كرونا على التشريعات، دار الخيال، 2020، والتي جاءت بالصعوبات والإشكالات التي تطرأ على توفير الوسائل التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ونحن جئنا بالآثار التي تنشأ عن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل المحاكمة.

صعوبات البحث:

خلال قيامنا به الدراسة واجهنا عدة صعوبات المتمثلة في:

- **حداثة الموضوع:** وإن كان قد تم تناوله إلا أن استخدامه كان بصيغة التقاضي الإلكتروني عند بداية الألفية الثالثة، وطالما يتميز هذا الموضوع بالحداثة ستكون المصادر المتخصصة في موضوع المحكمة الإلكترونية نادرة وقليلة مما يتطلب محاولة تطويع القواعد العامة باتجاه يواكب تطورات العصر الرقمي لتحقيق الأداء الأمثل من خلال استثمار الوقت بإتباع إجراءات حديثة ومتطورة في قانون المرافعات أمام المحاكم بوساطة وسائل الاتصال الإلكترونية وتحقيق العدالة الإجرائية بين الخصوم، مع مغادرة النظام التقليدي، الورقي واليدوي المتبع في إجراءات التقاضي التقليدية والاستعانة بالنظام الإلكتروني للتخلص من الكم الهائل من الدعاوى التي تكاد تمتلئ بها قاعات المحاكم .

- **ندرة المراجع**: في هذا الموضوع نظرا لحداثته، وحتى أغلب الذين تناولوا المحكمة الإلكترونية بالبحث كانوا من المهتمين بالمجال المعلوماتي، ونظروا إليها باعتبارها إحدى مخرجات الحكومة الإلكترونية، وتلك نظرة مقبولة غير أنها من زاوية واحدة بعيدة عن النظر القانوني والمقصد الإجرائي.

في ضوء طبيعة وأهمية الدراسة والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه رأى الباحثان تقسيمها إلى فصلين كالآتي:

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للمحاكمة الإلكترونية والذي تضمن مبحثين الأول خصص لتحديد مفهوم المحاكمة الإلكترونية والثاني للأساس القانوني للمحاكمة الإلكترونية.

وشمل **الفصل الثاني** مظاهر المحكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري فتطرقنا في المبحث الأول إلى مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق بينما المبحث الثاني مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية

تعد المحاكم الإلكترونية نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات، وعملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي، حيث تتميز عن النظام التقليدي المتبع في المحاكم بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما ينعكس بالإيجاب على توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضي، كما يعد تعبيرا عن الإرادة إلكترونيا لكل من طرفي الخصومة القضائية.

يتعاظم شأن المزايا المترتبة على تطبيق المحاكم الإلكترونية إذا تمت بشكل تكنولوجي محكم ومقنن، بما يكفل حماية الحقوق المترتبة عليها، وهو ما يتطلب ضرورة تطوير الأحكام القانونية والتشريعات القائمة التي لا تعرف إلا الدعامات الورقية، في حين أن تطور التقني العلمي الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة، وذاع صيته واستخدامه في العديد من الدول العربية وغيرها، أصبح يلعب دورا هاما في الحياة العصرية وفي الحياة القانونية، ومرفق القضاء بلا شك هو المنوط بالسهر على تحقيق الحماية القانونية.

ونحاول على هذا الأساس أن نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المحكمة الإلكترونية (المبحث الأول) ثم التطرق إلى الأساس القانوني للمحكمة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المحكمة الإلكترونية.

يرادف مصطلح المحاكمة الإلكترونية بالتقريب مصطلح التقاضي الإلكتروني، وهذا الأخير ظهر في سبعينيات القرن الماضي ويقابله مصطلح التقاضي التقليدي، يتفق التقاضي التقليدي مع التقاضي الإلكتروني في أطراف الدعوى وكذا موضوعها، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه ومتابعتها أمام الجهة، القضائية المختصة بالنظر والفصل في النزاع وإصدار أحكام.

وحتى نتعرف على ماهية المحكمة الإلكترونية، سوف نعرض التعريفات المختلفة التي قدمها الكتاب والمتخصصون للمحكمة الإلكترونية ونناقشها (المطلب الأول)، ثم نتبع ذلك باستعراض وسائل المحكمة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة الإلكترونية.

تستند فكرة نظام المحاكمة الإلكترونية على الانتقال من تقديم الخدمات من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت، فهذا النظام يهدف إلى تطوير مرفق العدالة عامة وازدهار التقاضي خاصة بما يتماشى والتقدم التقني، ونظار للفائدة التي يتيحها لقي نظام المحاكمة الإلكترونية ترحيبا لدى رجال الفقه القانوني وصناع القرار، وللإحاطة بمفهوم هذا النظام نتطرق أولا للمدلول اللغوي للمحاكمة الالكترونية في (الفرع الأول)، ثم المدلول الاصطلاحي للمحاكمة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول اللغوي للمحاكمة الإلكترونية.

مصطلح المحاكمة الإلكترونية مصطلح مركب يتكون من كلمتين أولهما "المحاكمة" وثانيهما "إلكترونية" ولدارسة المصطلح بأكمله يتوجب علينا البحث عن الكلمتين منفصلتين ليتضح المفهوم، وهو ما سنتطرق إليه تبعا بدراسة التعريف اللغوي للمحاكمة أولا، بعدها ندرس ثانيا التعريف اللغوي للمحاكمة الإلكترونية ثانيا.

أولا: التعريف اللغوي للمحاكمة.

المحاكمة جمع محاكمات وهي جلسة تقوم بها هيئة لإصدار حكم في قضية ما[1].

[1]- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي- عربي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 1002.

أما المعجم القانوني الثلاثي فقد أحال كاتبوه مصطلح المحاكمة إلى مصطلحي الإجراءات والأصول[1]، إذن المحاكمة مرتبطة بالإجراءات وأصولها وبالبحث عن الإجراءات نجد أنها: الطرق والقواعد القانونية المتبعة في التقاضي والمحاكمة والتنفيذ، أو الوسائل أو التدابير التي تعتمد للحصول على نتيجة محددة[2].

أما أصول الإجراءات فهي: القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها عند سلوك طرق الدعاوى والملاحظات القضائية، وهي الإجراءات التي تتقيد المحاكم وسائر الهيئات القضائية بها لتحكم بالعدل والإنصاف ولتتولى تنفيذ الأحكام[3].

إذن المحاكمة ما هي إلا الإجراءات الذي تتبعها الهيئات القضائية للفصل في قضية ما، وهي بعبارة أخرى عملية التقاضي.

ومصدر التقاضي من قضي والقضاء، والظاهر أن القضاء في اصطلاح الفقهاء يشابه المعنى اللغوي، حيث أنه الحتم والحكم بين المتخاصمين لقطع الخصومات ورفع المنازعات ومنع الظالم من ظلمه[4].

بالنظر لما سبق نجد أن مصطلح المحاكمة تفرع ليشمل عديد المصطلحات الأخرى وعليه يمكن القول أن المحاكمة هي المسار الإجرائي الذي تسير فيه الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي وتنفيذه ويتم السهر على احترام هذا المسار من طرف الجهات لقضائية المختصة.

ثانيا: التعريف اللغوي للمحاكمة الإلكترونية.

كلمة إلكترونية هي مؤنث إلكتروني من مصطلح "إلكترون" وأصل هذا المصطلح اليونان وتعني العنبر أو الكهرمان، وسبب تسمية ذلك أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك[5].

[1]- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2002، ص 1426.

[2]- موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص 68.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 201، 202.

[4]- رياض نعمان، المعجم القانوني من حرف الشين إلى حرف الياء، الجزء الثاني، ط1، دار أسامة، الأردن، 2013، ص 1277.

[5]- عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، د. ط، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 14.

وهو لفظ أعجمي أقره مجمع اللغة العربية في مصر، وعرف بأنه :"دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"[1].

جمع إلكترون هو إلكترونيات من الفيزياء وتستخدم على مدى واسع من المنتجات مثل: الحواسيب، الراديو، التلفاز وغيرها لتحقيق أغراض مفيدة، وقد ازداد الاهتمام على المنتجات الإلكترونية في عصرنا الحالي إلى درجة أن هذا العصر يطلق عليه في الكثير من الأحيان العصر الإلكتروني[2].

لابد في هذا المقام أن نشير إلى أن المشرع السعودي عرف مصطلح "إلكتروني" في الفقرة 9 من المادة 01 من نظام التعاملات الإلكترونية بقوله :" تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[3].

ولتوضيح فكرة نظام المحاكمة الإلكترونية أكثر نبرز تاليا التعريفات القانونية التي طوقت هذه الفكرة سواء تلك التي صدرت عن المشرعين أو عن الفقهاء في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للمحاكمة الإلكترونية.

المحاكمة الإلكترونية أو التقاضي الإلكتروني مصطلح مستحدث في المجتمع القانوني لو يورد له أغلب المشرعين تعريفا باستثناء المشرع الإماراتي، ولعل سبب عدم تعريفه من قبل باقي المشرعين هو عدم رغبتهم في خوض غمار الثغرات القانونية وأيضا لشساعة الموضوع، ونظار لندرة التعريف القانوني تدخل الفقه في محاولة لإعطاء تعريف لهذا المفهوم الجديد، إذن نتطرق إلى التعريف القانوني لمصطلح المحاكمة الإلكترونية في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة أولا، ثم التعريف الفقهي ثانيا.

أولا: تعريف المحاكمة الإلكترونية في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة.

تطرق المشرع الإماراتي إلى تعريف المحاكمة الإلكترونية في العديد من قوانينه بمختلف درجاتها واصطلح عليها تارة "المحاكمة عن بعد" تم تار ة أخرى " الإجراءات عن بعد" وهذا ما أكد على رغبته في تبني هذا

[1]- عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 578.

[3]- نظام التعاملات الإلكترونية، صادر بموجب قرار الوزراء رقم 8 بتاريخ 1428/7/3هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/7/3.

المفهوم في منظومته القانونية وفرق بين المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية والمواد المدنية ومنه نستقرأ هذا النصوص القانونية في التقاط التالية:

1. تعريف الإجراءات عن بعد في القانون الاتحادي رقم5:

نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 5 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[1]، في الفقرة 4 من المادة الأولى على تعريف "الإجراءات عن بعد" بقوله :"الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".

2. تعريف المحاكمة عن بعد في القرار الوزاري رقم 259:

أورد المشرع الإماراتي تعريف المحاكمة عن بعد في الفقرة 8 من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 259[2] بقوله :"الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة".

المشرع الإماراتي ذكر كل المراحل التي تتم بها الدعوى في المواد الجزائية في هذا التعريف وأكد على احترام مبادئ المحاكمة العادلة المتمثلة في العلانية وسرية التحقيقات في كل مراحل استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

3. تعريف المحاكمة عن بعد في القرار الوزاري رقم 260:

جاء هذا التعريف في الفقرة 11 من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 260[3] ونص على: "إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية – التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر

[1]– القانون الاتحادي رقم 5، الصادر بتاريخ 30 ماي 2017، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ج. ر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 616، ص 9.

[2]– القرار الوزاري رقم 259 الصادر بتاريخ 27 مارس 2019، المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ج. ر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 651، ص 107.

[3]– القرار الوزاري رقم 260، الصادر بتاريخ 27 مارس 2019، المتضمن الدليل الإجرائي التنظيم الإجرائي التنظيم القضائي باستعمال الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، ج. ر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 651، ص 107.

الوسائط الإلكترونية لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل –في مفهوم هذا القرار– قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام" .

نظرا للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الإجراءات المدنية وهو التنوع فإنه ليس من السهل أن تتكيف مع وسائل الاتصال عن بعد، ونلاحظ أن المشرع الإماراتي نص على وسيلتين للمحاكمة عن بعد في الإجراءات المدنية وهي وسائل الاتصال عن بعد والوسائط الالكترونية، على عكس المحاكمة عن بعد في الإجراءات الجزائية التي نص فيها على وسائل الاتصال عن بعد فقط.

فالمشرع الإماراتي كان سباقا في إيراد تعريف لمصطلح المحاكمة عن بعد المستحدث على غرار باقي المشرعين ومحاولته لتأطير نظامه القانوني ومسايرة التحولات الحاصلة التي جمعت بين القانون والتكنولوجيا.

وإذا كان هذا هو الحال في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة نتساءل عن موقف الفقه القانوني وهو ما سنتناوله ثانيا.

ثانيا: تعريف المحاكمة الإلكترونية في الفقه القانوني.

اختار معظم المشرعين تفادي تعريف المحاكمة الإلكترونية والتطرق مباشرة إلى إجراءاتها، وهذا أرغم الفقه القانوني على التدخل لإيجاد تعريف لإيضاح هذا المفهوم للباحثين فيه وأغلبهم استعملوا مصطلح التقاضي الإلكتروني بدل المحاكمة الالكترونية رغم أن كلاهما وجهان لعملة واحدة، وعليه نذكر بعض التعريفات التي جاءت في هذا الصدد.

يقصد بالتقاضي الإلكتروني: " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار للمتقاضي يفيده علما بما تم بش أن هذه المستندات"[1].

تعرض هذا التعريف للنقد لأنه جاء قاصر وغير شامل ولأنه اختزل التقاضي الإلكتروني في مفهوم ضيق وهو نقل أو تقديم المستندات إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني ولم يشر إلى باقي الإجراءات القضائية

[1]– أحمد محمد فتحي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 32.

التي تتم عن بعد[1]، كما أنه اختزل الوسائل المستعملة في البريد الإلكتروني فقط عكس الواقع المعاش حيث نجد عديد الوسائل التقنية الأخرى.

وجاء تعريف آخر مضمونه أن :"التقاضي الإلكتروني هو سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية –الأنترنت– وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[2].

هذا التعريف أنتقد لأنه أسهب في بيان مفهوم التقاضي الالكتروني وإجراءاته وكان من الأفضل لو أنه اختصر بالتعريف ليكون أشمل واقتضب في العبارات لتكون أوضح للفهم[3].

وعرف أيضا على أنه :"نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني"[4].

وجاء تعريفا آخر بأن التقاضي الإلكتروني هو :"سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية– الإنترنت– وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"[5].

ومن خلال ما ذكرنا سالفا وبأخذ الانتقادات بعين الاعتبار يمكن القول أن التقاضي الإلكتروني هو نظام قضائي معلوماتي متكامل تقنيا وبشريا يعتمد على الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي من يوم رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي وتنفيذه، مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة في المسار،

[1]– خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 13.

[2]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 57.

[3]– منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد السابع، العدد 21، العراق، 2014، ص 103.

[4]– خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 13.

[5]– منديل حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 13.

الإجرائي، فالتقاضي الإلكتروني لا يمس بلبنة القواعد القانونية الإجرائية بل يغير وسيلة تطبيقها فقط، والهدف منه هو تحقيق عدالة سريعة وناجزة.

إذن المتقاضي أو المحامي في نظام المحاكمة الإلكترونية يقوم بتسجيل دعواه إلكترونيا سواء عن طريق إرسال عريضته الافتتاحية عبر البريد الإلكتروني أو اختيار صحيفة الدعوى التي يرغب في إقامة دعوته من خلالها من عدة نماذج معدة سلفا موجودة على موقع المحكمة ويقوم فقط بملء بياناتها وإمداد الموقع بكافة البيانات اللازمة لإقامة الدعوى[1]، وهذا الموقع يكون متاح 24 ساعة يوميا لمدة 7 أيام في الأسبوع.

من الناحية التقنية تستلم العريضة الافتتاحية ومستندات الدعوى الالكترونية الشركة القائمة على إدارة الموقع ثم تقوم بإرسالها إلى المحكمة المختصة، أين يتسلمها كاتب الضبط المختص بحيث يجب أن يكون عنصر بشري مكون على التعامل مع التكنولوجيا ومهمته تكمن في فحص الوثائق المرسلة وتسجيل الدعوى ثم إرسال رسالة إلكترونية للمتقاضي لإعلامه باستلام المستندات والإجراء المتخذ بشأنها[2]، وهذه هي أول خطوات العملية الإجرائية الإلكترونية.

وبما أن المحاكمة الإلكترونية تعتبر أهم بوادر محاكم المستقبل فإنه يجب تسليط الضوء على وسائلها التي جعلتها هدفا تسعى الدول لتجسيده و هو ما سنوضحه تاليا المطلب الموالي.

المطلب الثاني: وسائل المحكمة الإلكترونية.

تستخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية يتطلب توفير جميع الوسائل الفنية اللازمة لإنجاحها على أتم وجه وهي كما يلي:

الفرع الأول: الوسائل المادية.

تتمثل الامكانيات المادية في الوسائل والمعدات المخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب جودة الاتصال المرئي لتحقيق محاكمة فعلية وفعالة افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي برغم اختلاف المكان واقعيا، وهذه التقنية تتطلب وجود أنترنت ذات سرعة عالية ومكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة

[1]- منديل أسعد فاضل، المرجع السابق، ص 103.

[2]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 14.

وكاميرات ويب وكاميرات رقمية يستطيع المشتركون في التحقيق و المحاكمة الاجتماع افتراضيا في مكان واحد مع وضوح الصوت والصورة لتتم المحاكمة على أكمل وجه[1]، وتتمثل هذه الوسائل التقنية في ما يلي:

أولا: الأجهزة الحاسوبية:

تكون قاعة المحاكمة مجهزة بحاسوب رئيسي يتم فيه إظهار ملف الدعوى والاجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف، كما تكون هناك أجهزة حاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي "الحاسوب الرئيسي" والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الإجراءات المتخذة بشأن التسجيل المرئي[2].

ثانيا: شبكة الأنترنيت.

هي شبكة الاتصال العالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، تمثل الأنترنيت اليوم أهمية بالغة في حياة الأفراد بحيث يتم خلالها تقريب المسافات وتساعد في الكثير من الأمور.

وكذلك لها أهمية في الجانب القضائي من حيث استخدامها في شتى الميادين.

ثالثا: برنامج الحاسوب.

وهو تطبيق يتكون من مجموعة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات، ويعتبر السكايب برنامجا يتيح تبادل المحادثات بين مستخدميه في جميع أنحاء العالم[3].

رابعا: قواعد البيانات والمعلومات.

وهي مجموعة من الملفات المرتبطة تشمل أسماء المحاكم والقضاة وأرقام الجلسات.

[1]- مراد نبار، التقاضي عبر الوسائل الإلكتروني في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17، (د. س)، ص 50.

[2]- ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، الجزائر، 2016، ص 219.

[3]- سعيدة بوشارب، عائشة بن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، أعمال المؤتمر إثر جائحة كورونا في التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020، ص 79.

خامسا: تجهيز قاعة المحاكمة بكاميرا الويب.

وهي كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين أو أكثر، ويتحقق ذلك بربط الكاميرات بالحاسوب أو بجهاز متخصص، وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت إلى إدماج التقنيات التكنولوجية في مجال قطاع العدالة، ونظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، ونظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين، و نظام تسير أوامر القبض وإدماج تقنية المحاكمة عن بعد، والتي تتم بوسائل الاتصال الرقمية، وكل هذه الاجراءات تعمل على تقريب العدالة من المواطن[1].

الفرع الثاني: الوسائل البشرية.

يحتاج تطبيق نظام المحاكمة عن بعد استقطاب كوادر متخصصة في البرمجة والتقنيات الحديثة إضافة إلى تدريب وتأهيل المختصين في ممارسة وتطبيق إجراءات تقنية المحادثة عن بعد، حيث يتوجب وجود الكوادر التالية:

أولا: قضاة المعلومات.

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون إجراءات التقاضي عن بعد من خلال موقع إلكتروني، حيث يقوم القاضي المعلوماتي بإصدار الأوامر لمجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم ووكلائهم ومباشرة المحاكمة، بحيث يستمع إلى أقوالهم ومرافعاتهم الكترونيا بالصوت والصورة، ويجب أن يكون القاضي المعلوماتي على قدر من الخبرة والمعرفة بالتقنيات المتطورة في علوم الحاسب والأنترنت، بالإضافة إلى وجوب اخضاعه للدورات التدريبية المكثفة في هذا المجال[2].

ثانيا: كتبة المواقع الالكترونية.

وهم مجموعة من الموظفين المختصين بتقنيات الحاسب والبرمجيات وإدارة المواقع الالكترونية، توكل إليهم مهمة تسجيل الدعاوى وإرسالها وتجهيز جدول مواعيد القضايا في إطار المحاكمة عن بعد، وكذا استيفاء الرسوم إلكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني، فضلا عن الاتصال بأطراف الدعوة وتبليغهم

[1]- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 28، العدد1، سوريا، ص ص 175، 176.

[2]- حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص 62.

بالحضور في المواعيد المقررة والتأكد من صفتهم إن كانا شهودا أم خصوم أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة[1].

ثالثا: المحامين المعلوماتيين.

إن مصطلح المحامي المعلوماتي يطلق على المحامي الذي تحق له تسجيل الدعوة والترافع في المحكمة الإلكترونية حيث يستلزم معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والوقاية الإلكترونية مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصال الدولية من خلال مزود الخدمة في مكان المحاميين الخاصة لتمكن من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية ومهنية[2].

رابعا: إدارة المواقع والمبرمجون.

وهم مجموعة من الاداريين والفنيين خارج قاعة المحكمة في أقسام مجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة عن بعد ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات واحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة بالإضافة إلى مساعدة كتبة المواقع الالكترونية بتنفيذ أعمالهم التقنية[3].

ولا شك أن وجود هذه الفئة من التقنيين له أهمية بالغة في ضمان انتظام العمل بالمحاكم الإلكترونية من حيث السرعة والجودة المطلوبة والحفاظ على السرية المطلوبة في تداول ملفات الدعاوى والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى أطراف الدعوة من إفشائها على العامة[4].

بعد الانتهاء من التطرق إلى ماهية المحكمة الإلكترونية ننتقل إلى أساسها القانوني في المبحث الموالي.

---

[1]- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 8، العدد 1، (د. س)، ص 132.

[2]- نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 132.

[3]- حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص 62.

[4]- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، الجزء 3، 2020، ص 68.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتطبيق نظام المحكمة الإلكترونية.

إن إنشاء وتطبيق أي نظام قانوني يتطلب مسبقا تقنينه بنصوص تشريعية صادرة عن السلطة المختصة في البلاد، وفي حالة المحاكمة الإلكترونية لابد أن تكون هذه النصوص ملائمة لطبيعتها الخاصة، فهذا النظام يجمع ما بين تقنيات الاتصال والإجراءات القانونية وتكون هذه النصوص ملائمة إما عن طريق استبعاد النصوص التقليدية واستحداث قوانين جديدة، أو تطويع وتطوير القواعد التقليدية بما يتناسب والطبيعة الخاصة للمحاكمة الإلكترونية، سواء كانت هذه القوانين داخلية أو دولية، ومنه نرى أن المحاكمة الإلكترونية ، تستمد شرعيتها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن القوانين الداخلية، وعليه نتطرق إلى الأساس القانوني للمحكمة الإلكترونية (المطلب الأول) وصولا إلى ضماناتها العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لنظام المحاكمة الالكترونية.

تجد المحاكمة الالكترونية أساسها القانوني في عدة صكوك دولية نعرض أهمها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني الداخلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني في الصكوك الدولية.

تتمثل هذه القوانين فيما يلي:

أولا: القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 162/51 في جلستها العامة 85 في 16 ديسمبر 1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[1] الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها وورد في ديباجة هذا القانون أن :"اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حالة عدم وجودها".

[1] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

ثانيا: القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 80/56 في 12 ديسمبر 2001 بالقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وجعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأوردت اللجنة في ديباجة هذا القانون أنه "على الدول أن تولي اعتبارا ايجابيا لهذا القانون والقانون النموذجي بشأن التجار الإلكترونية عندما تقوم بسن أو تنقيح قوانينها وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها".

ثالثا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أجازت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 68 من نظامها الأساسي صراحة بإمكانية تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى وذلك بهدف حماية المتهم أو الضحايا أو الشهود، حيث تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة وجود ضحية عنف جسدي أو أن يكون الضحية أو الشاهد طفلا.

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر هذه الاتفاقية[1] أهم صك دولي نص على التقاضي الإلكتروني، بحيث جاء في الفقرة 18 من أنه يمكن اللجوء إلى جلسة استماع عن طريق الفيديو أو ما يعرف بالمحادثة المرئية المسموعة عندما يتعين سماع أقوال شخص بصفة شاهد أو خبير متواجد خارج الاختصاص الإقليمي للسلطات القضائية للدولة الطرف المعروض أمامها النزاع، على أن يتم الاتفاق بين الدول الأطراف على استخدام هذه التقنية شرط ألا يكون مخالف لقانونهما الداخلي.

من خلال قراءة للقوانين الدولية السالفة الذكر نلاحظ أنها تدعو الدول لتوحيد أنظمتها القانونية الداخلية بما يتلاءم ويناسب القوانين النموذجية الدولية والاتفاقيات، كما أنها دعت إلى ضرورة التخلي عن وسائل الاتصال، التوثيق والتخزين الورقية والأخذ بعين الاعتبار النصوص الدولية.

[1] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

الفرع الثاني: الأساس القانوني الداخلي لنظام المحاكمة الإلكترونية.

كرست عديد الدول نظام المحاكمة الإلكترونية في قوانينها الداخلية، ومنها المشرع الجزائري الذي واكب الموجة الدولية بسنه بعض القوانين، وهي كالتالي:

أولا: قانون عصرنة العدالة.

أصدر المشرع الجزائري القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة[1]، وكانت خطوة ايجابية في طريق إصلاح وتطوير منظومة العدالة، قسم المشرع هذا القانون فصول معنونة كالآتي :

- **الفصل الأول: أحكام عامة؛** يتضمن القسم الأول من هذا الفصل الهدف من سن القانون وهو عصرنة قطاع العدالة وأساليب تطبيق العصرنة.
- **الفصل الثاني: المنظومة المعلوماتية المركزية لوازرة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية؛** مقسم إلى قسمين أولهما معنون بالمنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل وثانيهما التصديق الإلكتروني.
- **الفصل الثالث: إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني؛** مقسم هو الآخر إلى قسمين تضمنا مجال التطبيق والكيفيات والمصاريف.
- **الفصل الرابع: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية؛** تضمن قسمه الأول شروط استعمال هذه التقنية، وقسمه الثاني إجراءاتها.
- **الفصل الخامس: الأحكام الجزائية؛** الأحكام الجزائية.

إذن بمجمل 19 مادة أبدى المشرع الجزائري صراحة رغبته في إدخال التكنولوجيا إلى قطاع العدالة حيث تطرق أولا إلى التنظيمات الداخلية لإنجاح خطط التسيير الداخلي للقطاع عبر المنظومة المعلوماتية، ثم أحسن الفعل عندما تبنى التبادل الإلكتروني والمحادثة المرئية عن بعد أمام جهات التحقيق والحكم.

[1]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص 4.

ثانيا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

جاء في الأمر رقم 02/15[1] المتضمن ق. إ. ج استحداث الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا " وسمح فيه المشرع باللجوء للوسائل التقنية بما فيها المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد المخفي الهوية مع استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص وصورته وهذا الاختصاص مخول لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد .

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020.

تدعيما وتكميلا للجزئيات التي جاء بها المشرع في القانون 03/15 أصدر الأمر 04/20[2] المعدل والمتمم لق. إ. ج الذي تضمن استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات وخصص لها الكتاب الثاني مكرر وقسمه إلى 3 أبواب معنونة كالتالي:

- **الباب الأول**: أحكام عامة.
- **الباب الثاني**: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.
- **الباب الثالث**: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

وسع المشرع الجزائري في أحكام المحادثة المرئية عن بعد كأسلوب من أساليب المحاكمة الإلكترونية، وسع حيث ضبط أحكام اللجوء إلى هذه التقنية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة من طرف كل المتدخلين في مسار الدعوى.

وبالمجمل خطى المشرع الجزائري خطوات ايجابية نحو تطوير منظومته، ولكن مقارنة بالعديد من الدول نجد أن هناك نوعا من البطء والإجحاف في سن القوانين فهي ليست كافية ولا تنظم المحاكمة الإلكترونية بصورة مباشرة وموحدة، بل هي مجرد تطبيقات لفكرة الإدارة الإلكترونية[3].

[1]- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن ق. إ. ج، الصادر في ج. ر عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28.

[2]- الأمر رقم 04/20، المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن ق. إ. ج، الصادر في ج. ر عدد 51، المؤرخة في 21 غشت 2020، ص 9.

[3]- هروال نبيلة هبة، حايطي فاطمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص المقارن. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، 2021.

إذن مراجعة القوانين الوطنية ضرورة حتمية للالتحاق بركب الدول المتقدمة في مجال تطبيق المحاكمة الالكترونية.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل المحكمة الإلكترونية.

جاءت أحكام الأمر 20-04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون.

حيث أن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراق بضمانات هذه المحاكمة وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين، الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة والفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يواجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفقا لنص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04 ومنه سنتناول ضمانات مرحلة البحث والتحري أولا وضمانات مرحلة التحقيق ثانيا.

أولا: ضمانات مرحلة البحث والتحري.

تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من ضمانات خاصة في حالات التوقيف للنظر وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون بـ 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري[1].

[1]- عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 318.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة بـ 48 ساعة على الأكثر يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48ساعة[1].

وفي هذا السياق جاء التعديل القانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص باستخدام المحادثة المرئية عن بعد، حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

ويثير هذا العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر وفق نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر، والإشكال في هذه الحالة قد يثور في مدة احتساب التوقيف النظر هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه.

وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن[2].

ثانيا: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي.

1. حق في الدفاع:

- **تعريف حق الدفاع:**

تعد كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص، أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2019، ص 198.

[2]- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، ص 2020.

من تعرض هذا الأخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تلحق بها[1].

كما أن حق الدفاع هو من إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة[2].

تعددت الآراء الفقهية حول وضع تعريف محدد لحق المتهم في الدفاع، ألا أن هذه الآراء تدور كلها حول حق المتهم في استعمال الأساليب المشروعة التي تمكنه من إثبات براءته[3].

وبهذا فإن حق الدفاع للمتهم يعني تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، ألا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة، لهذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[4].

كما عرف هذا الحق بأنه مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه والتدليل على صحته[5].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها :"تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تحول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[6].

فقد عرف بأنه: تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، او بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[7].

---

[1]- عبد الله أحمد هلالي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

[2]- عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 138.

[3]- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 6.

[4]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996، ص 239.

[5]- عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 139.

[6]- محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، مصر، 1991، ص 23.

[7]- محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1993، ص 105.

وعرف أيضا بأن حق المتهم في الدفاع يغيب مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتمديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مراسلاته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده[1].

كما أن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها[2]، لهذا حرصت المنظمات الدولية المرتبطة أساسا بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها من هيئات وما أتت به من مواثيق نقد من الكيان الإنساني وتحيطه بجملة من الضمانات، وقد نصت المادة 11 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[3].

- **أهمية حق الدفاع:**

يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فيوفر له فرصة متكافئة، ويجعل هناك توازنا بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبينه كمشتبه فيه أو متهم خوفا من تعرضه وهو الجانب الضعيف أمام السلطة لأي مخاطر تعيق به[4].

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها :"أن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بما لهمى من حقوق وحريات، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يتعين احترامه إلا أنه من الواجب أيضا تطبيق هذا المبدأ بمراعاته لأمرين أولهما: حقوق غير المتهمين، وثانيهما: حقوق الهيئة الاجتماعية على العموم[5].

[1]- علي عزيز سردار، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر، 2014، ص 92.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر، (د. س)، ص 284.

[3]- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 96.

[4]- علي فضيل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 719.

[5]- محمد خميس، المرجع سابق، ص 7.

ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، فإذا تغيب هذا الحق أدى إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو اعتراف فتنزع بوسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تضليل العدالة والانزلاق إلى أخطاء قضائيا خطيرة، ولذلك حرصت أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية والإعلانات والمواثيق العالمية على تقرير حق الدفاع والتأكيد عليه لإدراكها حقيقة أهمية تقرير حق الدفاع وماله من دور رائد في إحقاق الحق فبالنسبة للأفراد والهيئة الإجتماعية ككل[1].

وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعه إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترض فيه لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يأخذ به أن يرد عليه ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني ومن مناهج اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة[2].

- **تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع:**

أقر المعهد الدولي حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحاكم يدافع عنه[3].

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706 من قانون المرافعات الجنائية الفرنسية، كما تم تعديله بموجب القانون 222-2019 بتاريخ 2019/03/23 حيث نصت على أنه :" ....اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من

[1]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص 240.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر، 1973، ص 14.

[3]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 895.

الأشخاص ... ومن أجل ضمان ممارسته حق الدفاع في ظل هذه الأوضاع يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال التواصل عن بعد"[1].

والغاية من استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد هو ضمان عدم المساس بحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه[2]، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك[3].

إن استخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد أقرتها الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية وتتمثل في سماع الشهود وتبادل التقارير وكذا استجواب المتهم[4].

فقد سعى المشرع الجزائري للاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات المرئية عن بعد، فقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ومن أجل اللجوء استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق هذه التقنية يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها[5].

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف

[1]- المادة 71-706 من قانون المرافعات الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 2019/03/23.

[2]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2020/2019، ص 30.

[3]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 895.

[4]- عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، 2018، ص 17.

[5]- حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، ص 285.

المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة[1].

فهي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحاكم إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعريض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها[2].

وكما أنها الوسيلة التي تتيح مقاضاة أين كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه للاستئناف ضد الحكم الصادر ضده[3].

وهذا بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 15 منه على أنه :"يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

ومنه فتشير أحكام هذه المادة إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق، كما اعتبر بعض الباحثين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

وعموما فإن قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا كان أو الاستجواب أو المواجهة الأشخاص عين محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأخرى إلى الشخص[4].

---

[1]- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص 16.

[2]- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د. ب)، (د. ط)، مصر، 1989، ص 40.

[3]- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 30.

[4]- المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس في المادة 65 مكرر 27 "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[1]. كما أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم كونه وسيلة دفاع لصالح المتهم فهو توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث محصول على معلومات تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجنائي للحادث وفقا لضمانات كتحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم وإعلامه وإبعاد اللامتهم عن جميع التأثيرات أثناء الاستجواب وتمكينه بالاستعانة بمحامي والسماح له بالاطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق[2]. فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوة[3]، وهذا عن طريق تقنية المحادثات عن بعد بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط[4]، لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو استدعائه شفاهة ويتبين ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور برفقة موكله بمكان سماعه أو جهة التخفيف المختصة[5].

أكد أيضا المشرع الجزائري على ضرورة احترام حقوق الدفاع هذا بتكريس حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتدوين الاستجواب في محضر رسمي مع تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية فورا كما يمكن طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة إذا طلب الدفاع أو المتهم فهذه الضمانات تسمح

[1]- هشام البلاوي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 80.

[3]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 343.

[4]- المادة 16 من القانون رقم 15-03.

[5]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 896.

بحماية حق الدفاع من جهة وتكريس فعالية الإجراء[1]، وأن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في مرحلة التحقيق العادية، وقد شدد المشرع الجزائري الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة بمحامي ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريس لحقوق الدفاع[2].

- **عدم دستورية المحادثة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع:**

يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية، وهو الذي يحدد المصدر الأدنى منه، ومن أبرز الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا بعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لذا فهو حق مكفول دستوريا ومنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[3].

أ. **المساس بحق الدفاع (المساس بإبعاد تقنية المحادثة المرئية عن بعد):**

إن الأمر رقم 20-04 والقانون 15-03 لم يعطي أهمية قصوى للحق في الدفاع خلال 20 المحاكمة، فالمحادثة المرئية عن بعد يعد عدم حضور المتهم داخل قاعدة الجلسات بالمحكمة واقتصار حضوره على مجرد شاشة صغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية لا يسمن ولا يغني جوعا، فلا يمكن له التعبير فعلا عن حججه وأساليبه التي يحاول من خلالها وخص المتهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات

[1]- منير شرقي، دليلة مباركية، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات والأكاديمية، جامعة بانة، مجلد 7، عدد2، الجزائر، 2020، ص 1280.

[2]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع سابق، ص 896.

[3]- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، 2019، ص 154.

بالمحكمة المؤسسة العقابية وهذا ما هو متعارف عليه في الواقع العملي، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجرد حضور شكلي[1].

وليس دفاع المتهم عن نفسه من خلال ملاحظة القاضي لقسمات وتعابير وجهه وأسلوب كلامه مؤسس عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها[2].

ب. **عدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا:**

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي رقم 872-2020، والصادر بتاريخ 2021/01/15، حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه :"إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه"[3].

2. **سرية إجراءات التحقيق:**

- **تعريف سرية إجراءات التحقيق:**

تعتبر سرية الابتدائي إحدى الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي، و يعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فكل من يقم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان الأسرار، فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة[4]. حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :"تكون إجراءات التحقيق

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلة 58، العدد 02، 2021، ص 879.

[2]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 67.

[3]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 880.

[4]- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص 24.

والتحري سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات[1]. وتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي :"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع تكون إجراءات التحقيق والتحري في سرية كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بالسر المهني بالشروط والعقوبات المبنية بالمواد 326-13-226-14 من قانون العقوبات[2].

كما عرف الفقه السرية بأنها صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوعهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه[3].

كما عرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها: صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرار يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها.

ويقصد بالسرية أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك بعدم حصول المواجهة بينهم، والإقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة وهذا طبقا للمادة 184/21[4].

- **تأثير المحادثة المرئية عن بعد على حق سرية إجراءات التحقيق:**

يقع الالتزام بسرية التحقيق على كل من يقوم به أو يحضره بسبب مهنته فقضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والشرطة القضائية والخبراء والمترجمين يلتزمون بسرية التحقيق بحكم وظائفهم والمحامون

[1]- المادة 11 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- مصطفى هدلة، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، ص 5.

[3]- موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2015، ص 27.

[4]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 52.

أيضا كذلك ملزمون أما إذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق وأحكام المادة 11 من ق، الإ، الج لا تنطبق عليه فإنه مع ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني[1].

وتبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري فإن سرية إجراءات التحقيق تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة التي تنص بالعلنية[2]، إذ يلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني.

ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرضه كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، كما يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات"[3].

ولعل الهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به باعتبار أن نسبة المتهمة إلى شخص لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى غاية صدور حكم الإدانة[4].

وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق أيضا هو حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدأ المحاكمة غالبا ما يصحبه تعديل خصوصا إذا كانت الجريمة التي ينشر عنها من الجرائم العامة التي تشغل الناس وهنا تظهر في الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد يحدث تأثرها على إجراءات التحقيق، وحتى على هيئة الحكم التي

[1]- موقف علي العبيد، المرجع السابق، ص 81.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 7.

[3]- المادة 441 مكرر من القانون رقم 20-04.

[4]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 896.

تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق[1].

والملاحظ أن السرية الموضوعية المطلقة انتقاضا من حقوق المتهم وضماناته من جهة، ومنع المساهمين في إجراءات التحقيق إنشاء أسراره صونا لتلك الضمانات من جهة.

فالجانب الموضوعي للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية جعل جميع إجراءات التحقيق سرية، الشيء الذي ترك إمكانية لمفاجأة المتهم بأدلة قائما ضده في وقت عين لائق أمرا محتملا[2]. فالمشرع الجزائري قدر السرية في التحقيق بالنسبة للخصوم ولجأ بذلك إلى تقدير 2 الاستثناءات (المادة 82 من ق. الا. الجز)م التي تنص على أن التفتيش يكون بحضور المتهم، والمادتان 105-84 لتي تنص على أنه لا يجوز الإحراز إلا بحضور المتهم ...إلخ، فجميع هذه النصوص يستفاد منها أن أصل إجراءات التحقيق هو السرية، ومن هنا فإن المادة 11 قانون الإجراءات الجنائية ذات وجهين، تحمل في طياتها سرية موضوعية أساسها الإجراء الجنائي في حد ذاتها وبالاعتماد عليها نضفي السرية حتى على المتهم والمدعي إلا ما استثناه القانون وفي هذا إضرار بحقوق الدفاع وضماناته بدلا من المحافظة عليها، كما تحمل سرية ذاتية أساسها إلزام الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق بالتكتم وعدم الإفشاء[3].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البرءاة والإدانة، فإذا كان الغالب أن التحقيق يستغرق وقت طويل، فإن المحاكمة تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، وباعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية وهذا ما سنتناوله أولا، وكذا تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ الوجاهية ثانيا.

[1]- دياب عويس، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص 14.

[2]- محمد حمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992، ص 119.

[3]- لبنى سريكت، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 13.

أولا: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية.

يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المقصود بالعلنية، وكذلك أهمية واستثناءات الواردة على مبدأ العلنية، وبالإضافة إلى مظاهر المساس بمبدأ العلنية.

*** المقصود بالعلنية:**

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حظر الخصوم، وأن تنظر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات[2].

- **أهمية مبدأ العلنية والاستثناءات الواردة عليه:**

أ. **أهمية مبدأ العلنية:**

تأتي أهمية هذا المبدأ، كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلنية المحاكمة وحضور الناس إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا، لتحقيق العدالة في القضايا التي ينظرها هذا المبدأ كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة رقابة لفاعلية العدالة ويخول الجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، ويمكن القول أن أهمية المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها وهي التالية:

- **تحقيق العدالة:** تتطلب العدالة الجيدة والموضوعية، وتعتبر العلنية من مقومات هذه الجيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجذب كل من لديه دليل إثبات أو نفي لكي يعين به العدالة، كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ولرقابة الرأي العام"[3].

[1]- ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1424، ص 11.

[2]- حاتم بكار، المرجع سابق، ص 132.

[3]- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 124.

- **الردع العام:** تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء لما يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا توجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون[1].
- **الإحساس العام بالعدالة:** من مظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليتحقق وينمو الإحساس بالعدالة، والاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الإجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة. كما تخص مبدأ العلنية القضاة على تطبيق سليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعى عليه، والشهود على الاتزان في القول والإعتدال في الطلبات و الدفوع ، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في عقله عن رقابة الأري العام فيتيح له أن يحسن عرض دفاعه[2].

ب. **الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية:**

الأصل أن تكون جلسة المحاكمة علنية، والاستثناء تكون سرية ويخضع لتقدير المحكمة، إذا فإن إطلاق هذا المبدأ قد يتنافى أحيانا مع الغايات والأهداف التي شرع من أجلها، الأمر الذي استدعى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها بما يأتي:

- **تنظيم العلنية:** إذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة، فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش الحاصل خارج المحكمة، أو أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن إخراجه من قاعة المحكمة إذ ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[3].

[1]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

[2]- محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص 829.

[3]- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط2، مصر، 2005، ص 730.

- كما يجوز الاعتبارات تتعلق بضيق المكان تحديد الدخول إلى قاعة المحكمة ببطاقات طالما أن هذه البطاقات لا يقتصر توزيعها على فئة خاصة من أفراد الجمهور، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية برفض طعن، بني على أن الدخول لقاعة الجلسة كان محضورا إلا بتذاكر، وقالت إن الدخول إلى قاعة الجلسة بتذاكر لا يتنافى مع العلنية، وهي مسألة نظام بعض القضايا الهامة ولم تكن التذاكر لفئة مخصوصة من الناس، بل كانت لكل من يطلبها[1].
- **سرية المحاكمة:** إذا كان الأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية، فقد أجاز القانون للمحكمة مراعاة النظام العام والآداب العامة أو لحرمة الأسرة، أن تأمر بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية بعد أن تثبت في ذلك في محضر الجلسة وعلى المحكمة عندما تقرر جعل الجلسة سرية أن تصدر قرارا مسببا رسميا بذلك تبين فيه الضروريات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار بعد أن تستطلع رأي الإدعاء العام، ومن هذه الحالات اضطرابا الأمن العام أو التأثير على أطراف الدعوى من قبل الجمهور، أو رغبة المحكمة في المحافظة على الأدب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية أو مساسا بشرف بعض الأشخاص أو منعا لحضور جماعات معنية كالنساء أو الأحداث الذين يسبب وجودهم في المحكمة إلحاق الضرر بهم إلا أن تقدير ذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض كما لا تلتزم المحكمة بضرورة الاستجابة إلى طلب الخصوم يجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك[2].

- **مظاهر المساس بمبدأ العلنية:**

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر، أخلت كثيار بمبدأ علنية المحاكمة، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان، فاعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم المعايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجز عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه لمجريات المحاكمة، ونجد أيضا منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة وهذا ما يعد خارقا لمبدأ العلنية الذي يضفي الشرعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية القضائية، فالمساس بمبدأ العلنية يؤثر سلبا على مرفق العدالة

[1]- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 202.

[2]- عمر السعيد رمضان، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 46

في حد ذاتها بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها عن بعد، والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر[1].

بعد اعتماد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في المحاكمة، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمات العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات ، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفتح المجال لتعسف القضاة، أو ما يسمى بضمانات الخصوم وخاصة المتهم، بينما يرى البعض أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية خاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة، وعليه يرجع الأري الثاني والمشرع الجزائري فعل اعتماد هذه التقنية خاصة في مرحلة المحاكمة في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية[2].

ثانيا: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية.

إن مبدأ الوجاهية ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف اسمي وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة[3]، وسنتطرق إلى مدلول مبدأ الوجاهية، ثم مساهمة ضعف التقنيات المستعملة كسبب للإخلال بهذا المبدأ، وأيضا ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع سابق، ص 885.

[2]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع سابق، ص 897.

[3]- ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد 14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص 61.

- **مدلول مبدأ الوجاهية:**

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية، باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها[1]. وتم النص على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 03 منه والتي تنص على :"يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية[2]".

الملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكلا الإجراءات تكون بحضور كلا الخصمين. وعرفت الوجاهة أنها :"اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع، وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم لها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها"[3].

- **ضعف التقنيات المستعملة كسبب رئيسي لتخلف مبدأ الوجاهية:**

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر20-40 لاسيما في المحاكمة الجزائية عن بعد من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها على أحسن وجه، وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا يترتب عليه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة[4].

وهذا ما يتخلف في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي الاستخدام هذه التقنية يتم عن مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الوسائل المستعملة وجودة الاتصال الضعيفة التي لا تربط

[1]- ياسين شامي، المرجع السابق، ص 62

[2]- المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج ر العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 22.

[4]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 65.

فعليا قاعة الجلسة والمؤسسات العقابية لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية، وهو ما يخلق إمتعاضا كبيرا من الدفاع والقضاة على حد سواء، فالمحاكمة العادلة تبني على مجموعة من الإجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الاستماع للمتهمين والشهود على أرض الواقع وهو مالا يتجسد فعليا في المحاكمة المرئية عن بعد، حيث لا يظهر المتهمون لصوت واضح وصورة واضحة، وغير ملمين بكل ما يدور في الجلسة وهذا ما ينجر عنه تخلف مبدأ الوجاهية[1].

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية وأجهزة قانونية فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى، تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة خاصة أن المشكل تقني في الأغلب يكون مهيمنا فالاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور وعليه يتعين على المشرع التدخل من هذا الشأن لتنظيم ذلك، وأيضا إجراء مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة ومحامين وخبراء قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة[2].

- **ارتباط المناقشة الحضرية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:**

يعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على مبدأ الاقتناع الشخصي وشرطا أساسا لإعماله لأنه يقيد حرية قاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحاكمة فقط ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع الشخصي ويسمح للقاضي الوصول إلى إقتناعه الشخصي هو وليس اقتناع غيره[3].

إن الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعلا عن تخفيف المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة التي تعتقد على المرافعة التي يستند إليها قضاة

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 881

[2]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 67.

[3]- كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص ص 166، 167.

الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، وذلك عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة "ولا عقوبة بغير خصومة"[1].

لكن و باستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يستند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي يستأنسون بها فقط في الحالة العادية، مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب[2].

وكل ما سبق مرده أن القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية لا تحقق العلنية، ولا تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ العلنية والشفهية اللذان تقدم عليهما المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الإفتراضي لا يعدل عليه في إجراء محاكمة عادلة[3].

فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له حيث أن استخدام هذه التقنية تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال، ويقدم الإجابة عليه وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح للأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسة العادية مما يجعل هناك نزاهة في الإجراءات"[4].

كما أن التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي[5].

كما أنه باستقراء أحكام القرار20-04 السالف الذكر فإن مصطلح جهات الحكم الوارد ضمن مواده، والذي هو مصطلح واسع يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح كما أنه يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات بعد أن كان ينص على أن كان قانون

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 882.

[2]- شرقي منير، دليلة مباركية، المرجع السابق، ص 1275.

[3]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 68.

[4]- صفوان محمد شديقات، التحقيق الإلكتروني والمحاكمة الجزائية عن بع بتقنية V. C، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 41، العدد 1، 2015، ص 356.

[5]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص 31.

15-03 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم في القضايا الجنحية فبتطبيق حكم المادة 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن يتم في قضايا الجنايات أيضا والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل للسجن المؤبد أو الإعدام وهو ما يمكن أن تصدر هكذا أحكام دون أن يكون هناك تأسيس سليم، قانوني لهذه الأحكام وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة خاصة منهم المعرضين لهكذا عقوبات[1].

إن نظام المحاكمة الإلكترونية هو نظام يعتمد على نفس القواعد القانونية التي يعتمد عليها نظام التقاضي التقليدي والمتغير الوحيد هو الوسائل المتبعة في إتخاذ الإجراءات.

إذن يعتمد نظام المحاكمة الإلكترونية على الوسائط الإلكترونية وشبكة الربط الدولية إنترنت في المسار الإجرائي ويتميز بالعديد من الخصائص فهو يسمح بدفع الرسوم إلكترونيا -عبر خاصية الدفع الإلكتروني- وتبادل المستندات والعرائض عن بعد دون تنقل المحامين أو المتخاصمين.

وتحترم المحاكمة الإلكترونية بعض ضمانات المحاكمة العادلة وتخل بالبعض الآخر لكن هذا لا يحول دون محاولة إعادة تكييفها لتتلاءم مع كل الضمانات الدستورية والقانونية.

وبعد الإنتهاء من جانب المحاكمة الإلكترونية وأساسها القانوني يتحتم علينا الحديث عن مظاهر المحكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري وهو موضوع الفصل الثاني.

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 883.

الفصل الثاني

مظاهر المحكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

فرض التطور التكنولوجي السريع في شتى مجالات الحياة على المرافق العمومية الخدماتية استحداث آليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين ومن بين المرافق العامة التي تؤدي اهتمام في مختلف الدول مرفق العدالة الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة لتقديم خدماته المختلفة، أبرزها المحاكمة عن بعد أثناء التحقيق والمحاكمة.

والتقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

ونحاول على هذا الأساس أن نتطرق في هذا الفصل إلى مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق (المبحث الأول) ثم التطرق إلى مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق.

تعد المحاكمة عن بعد آلية حديثة نسبيا، حيث يباشر من خلالها إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، فيتم الاستعانة بها في حالة السماع للشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف ملابسات الجرائم الخطيرة، ويتعد الأمر أيضا إلى محاكمة المتهمين داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي تبعدها مسافة، ولتبيان مفهوم هذه الآلية في مرحلة التحقيق قسمنا هذا المبحث إلى قسمين في المطلب الأول ماهية التحقيق ووجهاته أما في المطلب الثاني اعتماد تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول: ماهية التحقيق القضائي وجهاته.

يعتبر التحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة ذات طابع إجرامي معروضة عليه من طرف النيابة العامة، من خلال البحث عن الأدلة المثبتة للتهمة، ومرحلة التحقيق تمهد الطريق أمام قضاء الحكم لإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الأول نتطرق فيه إلى ماهية التحقيق القضائي (الفرع الأول) ثم إلى وجهاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التحقيق القضائي.

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها[1].

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا النص المادة 441 مكرر 02 من الأمر 20-04: يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع

[1]- مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، المملكة العربية السعودية، 1435، ص 16.

شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها"[1].

وأشارت كل من المادة 15 من القانون رقم 15-03 والمادة 441 مكرر 02 من الأمر 20-04 إلى جوازية استعمال أو اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

فيتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة، أما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: جهات التحقيق القضائي.

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسب التهم إلى المتهمين تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية[2].

تمر هذه المرحلة بالعديد من الإجراءات التالية:

أولا: الاستجواب.

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة عنه[3].

وأيضا يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده[4].

---

[1]- الأمر رقم 20-04، المرجع السابق.

[2]- إدريس بن شطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، العدد 22، 2020، ص 16.

[3]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6،(د. س)، ص 109.

[4]- عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، (د. س)، ص 224.

ويعتبر هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد[1].

حيث من خلال نص المادة 441 مكرر 01 والمادة 441 مكرر، فرق المشرع بين استجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين الاستجواب المتهم المحبوس سواء السبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

ويسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية[2].

ثانيا: المواجهة.

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة[3].

ويمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 20-04 وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر أو كذا المادة 441 مكرر 4 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية[4].

---

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 244.

[2]- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[3]- محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 450.

[4]- الأمر رقم 20-04، المرجع السابق.

بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها. وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 441 مكرر 1 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص المحبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية[1].

ثالثا: الحبس المؤقت.

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون إجراءات الجزائية[2].

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على الالتماسات النيابية بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي[3].

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقدم تبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده[4].

[1]- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[2]- المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 259.

[4]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 388، 389.

إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ربعا: الأمر بالقبض.

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[2].

إن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة[3].

يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر محررة وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 20-04[4].

المطلب الثاني: اعتماد تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق.

اعتمد المشرع الجزائري وبالاستناد إلى العديد من الأسباب نص على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي لأول مرة في ق. ع. ع.

ومن هذا المنطلق نتقصى أحكام المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري ونطرح هذه الأحكام في مفهوم المحادثة المرئية عن بعد (الفرع الأول)، ثم شروطها (الفرع الثاني)، وصولا إلى مجال تطبيق المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد.

تعتبر من الناحية الفنية هذه التقنية أنها وسيلة إتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف، يستطيع

[1]- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 310.

[3]- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[4]- المادة 114 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بمقتضاها الأشخاص المشاركة في المناقشة أو الحوار بصورة إيجابية وفعالة[1].

وإذا كان الأصل هو التحقيق أمام الجهات المختصة عن طريق الحضور المادي للأشخاص محل الإجراء في نطاق جغرافي واحد، فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد كسرت الفواصل الجغرافية بحيث يمتد النطاق الجغرافي ليشمل عدة أماكن من نفس الدولة من دول مختلفة وتبقى مشاركتهم فعالة رغم البعد الجسدي، ومن المرجح أن تعزز هذه التكنولوجيا الشفهية[2].

الفرع الثاني: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

وفي سبيل ضمان خصائص التحقيق التي تتجسد في السرية تجاه الجمهور، والعلانية بين الأطراف، والتدوين لمحاضر التحقيق أقر المشرع الجزائري بعض الشروط في قوانينه منها ما هو موضوعي ومنها ما هو تقني ونخوض فيها حيث نتطرق إلى الشروط الموضوعية أولا ثم إلى الشروط التقنية ثانيا ثم الشروط الجرائية ثالثا.

أولا: الشروط الموضوعية:

نص المشرع الجزائري في م 14 من ق. ع. ع على شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمثلت هذه الشروط في:

- **شرط بعد المسافة:**

تعتبر المسافة من بين العناصر الأساسية الواجب توافرها، فإنتقال الشخص من مقر إقامته أو من المؤسسة العقابية المتواجد فيها إلى المحكمة من أهم الأسباب المؤدية إلى بطئ إجراءات التحقيق والمحاكمة، فيتم طلب إذن بالقيام بالإجراء عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، لتخفيف إجراءات النقل وما يستغرقه من

[1]- ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2020/2019، ص 230.

[2]- ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 230.

مدة زمنية[1]، إضافة إلى أن هذا النوع من التقاضي يقضي على الحاجة في انتقال الموظفين من إدارة السجون وكذا الخبراء والمترجمين إلى قاعات المحاكم[2].

- **شرط السير الحسن العدالة:**

هو أهم مبرر للجوء لهذه التقنية وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا التي عرقلت سير الإجراءات والمحاكمات مما أدى إلى المساس بحقوق الأفراد وخصوصا المحبوسين منهم، وعليه كان من الضروري التعايش مع جائحة كورونا دون توقيف العمل القضائي[3]، وبالتالي تم إستعمال هذه التقنية للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في العمل القضائي من جهة وضمان محاكمة عادلة للمحبوسين والموقوفين وباقي الأفراد من جهة أخرى[4].

لم يكتفي المشرع الجزائري وإنما أضاف شروطا أخرى بموجب الأمر 20-04 مكرر وهي شرط المحافظة على الأمن و الصحة العمومية.

- **شرط إحترام مبدأ الآجال المعقولة:**

هذا المبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم وإفتراض قرينة البراءة وكذلك ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع، وبسبب مضي فترة زمنية على الإجراءات القضائية قد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الباقية أو تختفي كليا ويهدف هذا المبدأ إلى تأكيد إختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يعيشها المتهم خوفا على نفسه و مصيره[5].

---

[1]- جميلة تومیات، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على إجراءات التقاضي –إجراءات التقاضي عن بعد-، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، أيام 16/15 يوليو- جويلية 2020، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص 125.

[2]- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد 4، الكويت، 2018، ص 398.

[3]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 871.

[4]- المرجع نفسه، ص 872.

[5]- عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، 2018.

إضافة إلى أن التقارير الدولية مازالت تشير إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي، إذن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد يهدف إلى تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة إذا كان أحد المتهمين داخل المؤسسة العقابية أو بعيدا بمئات الكيلومترات أو أن سجله يتضمن جرائم أخرى لابد من الفصل فيها[1].

بالإضافة إلى شروط أخرى تمثلت في استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثنا ء الكوارث الطبيعية وهذا قد يكون نتيجة تحصيل حاصل عن شرط المحافظة على الصحة العمومية فلا يمكن للأفراد التنقل أثناء إعصار أو زلزال حفاظا على حياتهم وصحتهم وحرص المشرع الجزائري على احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق. إ. ج التي تساهم في تحقيق محاكمة عادلة وترفع من النجاعة القضائية.

ثانيا: الشروط التقنية.

هذه شروط مرتبطة بالشق التقني وهي ضمان سرية وأمانة الإرسال وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفقا لهذه التقنية وكذا تدوين وتسجيل التصريحات نتناولها كالآتي:

1. **ضمان سرية وأمانة الإرسال:**

يجب أن تضمن وسيلة الاتصال المسموعة والمرئية سرية الاتصال وأمانته وهو ما يعني استبعاد القيام بأي إجراء قضائي عبر الشبكات الغير المحمية والغير معتمدة من طرف وازرة العدل إذ تتم الإجراءات عبر شبكة إتصال خاصة بوازرة العدل، بحيث إستحدث المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة عبرها وتضمن الإتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما فيها الجهات القضائية الأعلى درجة المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة[2].

[1]- عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 400.

[2]- لعجاج مريم، جوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 9، العدد 4، الجزائر، 2020، ص 227.

2. **ضمان التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية :**

يجب أن تتم كافة أطوار ومجريات الإجراء المتخذ بواسطة هذه التقنية بشكل واضح وسلس خصوصا من ناحية الصوت الذي يكون معبر عن تصريحات وانفعالات كافه الأطراف خصوصا في إجراء المواجهة وكذا وضوح الصورة التي تأكد هوية الأطراف، وإلا اعتبر الإجراء المتخذ شكلي لا يرقى لتجسيد قضاء المستقبل[1].

3. **تسجيل وتدوين التصريحات:**

هذا الشرط يمثل خاصية تدوين محاضر التحقيق ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 14 فقرة من ق. ع. ع بقوله :"يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات".

حيث أهمل المشرع نوع الدعامة هل هي ورقيه أو إلكترونية؟ ثم في المادة 3 وبنفس الصياغة أضاف مصطلح إلكترونية بعد مصطلح الدعامة في المادة المذكورة أعلاه، أي أنه تدارك الفراغ الذي وقع فيه في ق. ع.

لم يكتفي الجزائري بالتسجيل ونص على تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط وهنا تبرز نية المشرع في عدم إغفال الكتابة التقليدية لإحتمال تلف الدعامة الإلكترونية، فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها[2].

لابد من التكفل بالمتطلبات الفنية لتأمين الشروط التقنية وهي الحاجة لتوفر شبكة اتصال المرئي والمسموع على مستوى عالي من التطور بين قاعة الجلسة وأماكن تواجد أطراف الدعوى بحيث تؤمن الرؤية المتبادلة والواضحة الصوت والصورة دون انقطاع[3].

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 227.

[2]- لعجاج مريم، جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 227.

[3]- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد 2، الأردن، 2015، ص 354.

وهذا يلزم علينا تجهيز قاعة المحكمة وهذه الأماكن بكاميرات فيديو وسماعات صوتية وكذا تزويد قاعات المحكمة بشاشات العرض التي تظهر صورة الأطراف المشاركة في حالة إدلائهم بأقوالهم[1].

ثالثا: الشروط الإجرائية.

تنص المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 "يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب او سماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الاشخاص".

ومنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن ما يلي:

1. **استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها:**

في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه وجوبا لتبرير نقضه والإمثال لهذا الاجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن بإستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[2].

2. **بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم:**

إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بينت هذه الجملة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم طلب[3].

3. **بناءا على طلب النيابة العامة :**

في جميع الحالات السابقة إذا تقرر إجراء باستعمال هذه التقنية فان أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية الى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات كما

[1]- ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 231.

[2]- المادة 441 مكرر 8 الفقرة 1 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 يعد ويتهم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع 51، المؤرخة في 2020/08/31.

[3]- المادة 441 مكرر 9، المرجع السابق.

يحث للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة[1].

وبعد التطرق إلى المحادثة المرئية عن بعد من ناحية المفهوم والشروط نمر إلى مجال تطبيقها في مرحله التحقيق القضائي.

الفرع الثالث: مجال تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.

في الفقرة الأولى من المادة 15 من ق. ع. ع نص المشرع الجزائري على أنه "يمكن لقاضي التحقيق يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص".

حيث تم حصر جهات التحقيق في هذه المادة بقاضي التحقيق فقط وحد ولكن المشرع الجزائري يتدارك الخطأ في المادة 2 في الفقرة الثالثة بقوله "يمكن لجهات التحقيق" وهنا أحسن الفعل لأنه وسع المجال إلى غرفه الاتهام وجهة الحك إذا ما تم تطبيق أحكام م 356 من ق. إ. ج وهو ما وضحه المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

إذن القاعدة العامة بجمع المادتين هي أن الجهات المخول لها اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هي قاضي تحقيق وغرفة الاتهام وجهه الحكم أما فيما يخص الإجراءات التي تتم بهذه التقنية فهي الاستجواب، السماع والمواجهة وأضاف المشرع الجزائري التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

وعليه نتطرق إلى إجراء الاستجواب أولا ثم السماع ثانيا والمواجهة بين الأشخاص باستعمال هذه التقنية.

أولا: الاستجواب.

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي ويكون الغرض منها كشف الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية[2].

[1]- المادة 441 مكرر 8 الفقرة الأخيرة، المرجع السابق.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 47.

ما يميز الاستجواب أنه عمل تحقيقي خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به[1].

تعامل المشرع الجزائري مع الاستجواب في المادة 100من ق. إ. ج وما يليها وهناك ثلاث أنواع من الاستجواب وهي:

1. **الاستجواب عند الحضور الأول:**

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، حيث يتحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع ويخطر بأنه حر في الإدلاء بأقواله دون ضغط وعدم الإدلاء بها بدون مناقشة الواقعة المنسوبة أو دون مواجهته بالأدلة وقاضي التحقيق يتلقى الأقوال كما هي، كما على قاضي التحقيق إخطار المتهم بحقه في اختيار محامي للدفاع عنه[2]، في نهاية الاستجواب لقاضي التحقيق أن يبقي المتهم طليقا وله أن يقيد حريته بوضعه تحت الرقابة القضائية[3]، وله أن يسلبها بوضعه في الحبس المؤقت[4] أخيرا يجب على قاضي التحقيق الإشارة في محضر إلى كل إجراء من الإجراءات السالفة الذكر وإلا اعتبر المحضر باطلا[5].

2. **الاستجواب في الموضوع:**

هو سبيل الدعوى إما بالإدانة أو بالبراءة[6] ويتضمن مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات[7].

يتم هذا الإجراء بحضور محامي المتهم تحت طائلة البطلان بإتباع إجراءات م 105من ق. إ. ج والاستجواب في الموضوع جوازي في الجنح وإجباري في الجنايات[8].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018، ص 293.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 48.

[3]- المادة 125 مكرر 1، ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[4]- المادة 123، ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[5]- المادة 123، ق. إ. ج، المعدل والمتمم.

[6]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 297.

[7]- المرجع نفسه، ص 298.

[8]- المرجع نفسه، ص 298.

يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب بعد إخطاره من طرف كاتب ضبط قاضي التحقيق بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل، وله طرح الأسئلة[1]، إذا حضر المحامي لا يجوز أن طرح أسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق ولو ربط هذه الأسئلة ولكن يتم تضمينه الأسئلة المرفوضة بالمحضر وترفق به حسب م 107 من ق. إ. ج.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط وعلى المتهم أن يوقعه بعد توقيع قاضي التحقيق وكاتبه والمتهم إذا رفض التوقيع لا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر[2].

3. الاستجواب الإجمالي:

يتم هذا النوع في مادة الجنايات جوازيا حسب ما جاءت به اجتهادات المحكمة العليا[3].

يهدف الإستجواب الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى القاضي في التحقيق أنه لازما أو ضروريا في التحقيق[4]، بسند م 108 من ق. إ. ج.

يجوز لقاضي التحقيق الإستعانة بمترجم إذا كان المتهم أجنبيا لا يحسن اللغة العربية[5].

ثانيا: سماع الشهود والطرف المدني (سماع الأطراف).

يستطيع قاضي التحقيق طبقا للم 88 من ق. إ. ج أن يستدعي أي شخص ليستمع لشهادته عندما يرى ضرورة سماعه للكشف عن الحقيقة وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويتعين على كل شخص تم استدعائه لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء إذا لم يحضر الشاهد يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299.

[2]- المرجع نفسه، ص 299.

[3]- قرار رقم 606449، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 15 جويلية 2009، قضية بين (ش. أ)- النيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، المجلد الأول، 2011، ص 349.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 300.

[5]- أوصيف سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 64.

بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 د. ج[1] غير أنه إذا حضر وأبدى أعذار مقبولة ومدعمة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها حسب م 97 من ق. إ. ج.

ثالثا: إجراء المواجهة بين الأشخاص.

تهدف المواجهة إلى إستجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره لذى يطلب من صاحب التصريح تفسير ما يتناقض مع تصريح شخص آخر والذي قد يكون متهم أخر أو شاهد وفي النهاية يصل قاضي التحقيق إلى ترجيح أيهم أقرب إلى الصحة ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمدعم موضوع المواجهة[2].

مع لفت الانتباه وأن المشرع ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات وأهمها حقوق الدفاع[3].

وبالنظر إلى القوانين المنقحة فإن هذه الإجراءات تتم بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة توفر الشروط المذكورة آنفا بالإضافة إلى حالتي تمديد التوقيف النظر من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وكذا حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وهو ما جاء به المشرع الجزائري في الفقرة 4 من م 441 مكرر 1 ق. إ. ج مع عدم إهمال الإشارة بذلك في المحاضر المحررة.

نميز بين حالتين عند القيام بأي إجراء بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد هنا:

1. **حالة الشخص الغير المحبوس:**

إذا كان الشخص المراد سماعه غير محبوس ومقيم بدائرة اختصاص محكمة غير المحكمة الذي يراد إجراء السماع أو الاستجواب أو المواجهة أمامها تقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب إلى وكيل

[1]- أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 300.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 300.

[3]- المرجع نفسه، ص 301.

الجمهورية للمحكمة الأقرب من مكان إقامة شخص وذلك بقص استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء مع احترام حق الدفاع المنصوص عليه في م 105 من ق. إ. ج[1].

في اليوم المحدد للإجراء يتحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هوية الشخص ثم يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط.

يحرر أمين الضبط محضر عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ثم يوقعه وبمعرفة وكيل الجمهورية يقوم بإرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

ثم يوقعه وبمعرفه وكيل الجمهورية يقوم بإرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بما فعل الإجراءات ونفس الإجراءات تتبع مع الشهود والخبراء والمترجمين وباقي الأطراف[2].

2. **حالة الشخص المحبوس:**

يتم إخطار مدير المؤسسة العقابية بالحاجة إلى القيام بإجراء من الإجراءات المذكورة من طرف جهة التحقيق المختصة وبعدها يتم القيام بالإجراء بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بنفس مهمة أمين ضبط المحكمة في الحالة الأولى أي تحرير محضر عن سير عمليه استعمال المحادثة المرئية عن بعد ثم يوقعه ويرسله بمعرفه مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات ولابد من الحرص على حضور الدفاع سواء بمكان سماع أو أمام جهة التحقيق المختصة[3].

حسب المادة 441 مكرر 3 تكون المحاضر مسجلة على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وتسهل من عملية من إرسالها واستقبالها ويجب أن تراعي المحاضر أحكام م 180 من ق. إ. ج ويقوم الشخص محلا للإجراء بالتوقيع عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأي وسيلة من وسائل الاتصال وذلك بعد توقيع المحضر من طرف القاضي وأمين ضبط الجهة القضائية المختصة إذا امتنع أو تعذر عليه التوقيع يشار إلى ذلك في نسخة المحضر.

[1]- المادة 441 مكرر 3، الأمر رقم 20-04، المتضمن ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[2]- المادة 441 مكرر 2، المرجع السابق.

[3]- المادة 441 مكرر 4، المرجع نفسه.

تعاد النسخة المذكورة من المحضر بعد توقيعها من الشخص إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقها بملف الإجراءات بنفس وسيلة إرسالها[1].

إذا تم القيام بأي إجراء عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وقرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت تفرض المادة 441 مكرر 6 على قاضي التحقيق تبليغ من المتهم بذلك عن طريق نفس التقنية ويبلغ شفاهة ثم يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق. إ. ج ويذكر ذلك محضر السماع.

بعد تحرير قاضي الأمر بالإيداع ترسل نسخة إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية –حسب الحالة– عن طريق إحدى وسائل الاتصال.

وتتم كل هذه الإجراءات وجوبا تحت سقف المادة 11 من ق. إ. ج التي تكرس سرية الإجراءات دون إضرار بحقوق الدفاع وكذا حفظ السر المهني.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تنتقل الدعوى إلى مرحلتها الحاسمة ألا وهي "المحاكمة" والتي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

[1]– المادة 441 مكرر 5، المرجع السابق.

المبحث الثاني: مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

تقوم المحاكمة عن بعد على فكرة الحضور الإلكتروني وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجزائية وفي محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم وللمجالس القضائية عن بعد سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وبعد أن تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها، ويكون الخصوم قد أبدوا أوجه دفاعهم وطلباتهم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم.

ولتبيان مفهوم هذه الآلية في مرحلة المحاكمة قسمنا هذا المبحث إلى قسمين في المطلب الأول المحاكمة عن بعد في المسائل الجزائية وإجراءاتها أما في المطلب الثاني آثار المحاكمة عن بعد.

المطلب الأول: التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وإجراءاته.

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى ومن أهم مراحلها على الإطلاق، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.

تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم التأكد من الأدلة ثم يصدر الحكم بذلك بإدانة المتهم أو براءته.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الأول نتطرق فيه إلى المحاكمة عن بعد في المسائل الجزائية (الفرع الأول) ثم إجراءاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني في المسائل الجزائية.

تتمثل إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا، في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية.

يقوم القاضي بالمناداة على المتهم ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي

تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي[1].

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، ويعتبر قانون 15-03[2] المتعلق بعصرنة العدالة أول قانون نص عليها في المواد منه والتي عرفت تعديلات بموجب قانون الإجراءات الجزائية 20-04 في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" في الباب الأول "أحكام عامة" في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 1، حيث نجد من خلال هذه المواد أن المشرع بين فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق وأثناء مرحلة المحاكمة.

وبالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه من قانون عصرنة العدالة نجدها تضمنت مايلي في المادة 14 " إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها.

ونصت المادة 15 على أنه :" يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص."

يمكن لجهة أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

ووفقا للمادة 16 من القانون السالف الذكر، فإن الاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

[1]- بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2021، ص 20.

[2]- قانون رقم 15-03، المرجع السابق.

وإذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

كما نجد أن الأمر رقم 15-02 والخبراء والقضايا المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والقضايا من الباب الثاني في التحقيقات تحت عنوان مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق قد تناول تقنية المحاكمة المرئية.

حيث أن المحاكمة المرئية كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02[1] والتي نصت على أنه :" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الإلكتروني في منظومته القانونية.

وجاء في الكتاب الثاني مكرر في استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، في الباب الأول أحكام عامة في المواد 441 مكرر 11.

[1]- الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

حيث يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات تحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ويجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات .

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

ويجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11[2] من هذا القانون.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، حيث يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص[3].

وقد حددت المادة 441 مكرر 8[4] من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون 15-03 شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي:

- وجوب احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.
- يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

[1]- المادة 441 من الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخة في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ج. العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31.

[2]- المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة441 مكرر7 / مكرر ، المرجع السابق.

[4]- يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات".، القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 1 نوفمبر 2015، ج. ر. ج. العدد 6 الصادرة في 10 فيفري 2015.

- يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.
- وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني.

يعتبر الحكم القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء في نهايتها أو أثناء سيرها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى سماع الشهود أولا ثم إلى كيفية سير جلسة المحاكمة.

أولا: سماع الشهود.

ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة. حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح والجنايات أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي التصريحات متهم محبوس أو غير محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا".

حيث أجازت لجهات الحكم تلقائيا أن يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته. وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدابير إجرائية

لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد والخطر، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء[1].

حيث تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال حماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا[2].

ثانيا: كيفية سير جلسة المحاكمة.

تتم جلسة المحاكمة عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق إجراءات قانونية متبعة وهذا طبقا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

1. **تحضير قاعة المحاكمة:**

حيث تكون قاعة المحاكمة مجهزة بآلات إلكترونية، بحاسوب رئيسي يتم فيه إظهار ملف الدعوى والإجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف كما تكون هناك أجهزة الحاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الإجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وكذا الأجهزة الموزعة وأيضا للحاضرين إلكترونيا خارج مبنى المحكمة[3].

كما تجهز قاعة الجلسة بكاميرات توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة تنقل الصورة على مرحلتين:

3. **المرحلة الأولى:** تصوير قاعة المحاكمة بما فيها ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الانترنت وحضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمة.

[1]- محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد 10، الجزائر، (د. س)، ص ص 285، 286.

[2]- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 287.

[3]- عصماني ليلى، المرجع السابق، ص ص 218، 219.

4. **المرحلة الثانية:** يتم فيها عرض ملف الدعوى وذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على الموقع الرئيسي للمحكمة وفي حالة أن قرر القاضي أن تكون جلسة مغلقة يتم توقيف التصوير وتشغيله بعد ذلك[1].

2. **إجراءات سير المرافعة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:**

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 حيث وضع الهيئات التي 20 يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض. أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع رأي النيابة العامة والخصوم والمتهم الموقوف فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة أو رفض هذا الإجراء[2].

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم إرساله بمعرفة من رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات المتبعة[3].

في حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور جديدة بعد تقديم الطلب[4].

وأخيرا عند النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم حضور المتهم لجلسة المحادثة المرئية عن بعد حيث أقر المشرع الجزائري أن يكون الحكم حضوريا بصيغة اعتبارية عن استعمال هذه التقنية، أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن

[1]- عصماني ليلى، المرجع السابق، ص ص 218، 219.

[2]- المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة 441 مكرر8، المرجع نفسه.

[4]- المادة 441 مكرر 9، المرجع نفسه.

بعد يكون الحكم في حقه حضوريا إن أجل الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق به كما هي في الحالات العادية[1].

المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية.

اعتمدت الجزائر إعمال المحاكمة الإلكترونية لعصرنة قطاع العدالة والعمل القضائي بشكل خاص وفقا لشروط متماشية مع التطور التكنولوجي من سرعة ودقة من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى هذه التقنية وإن ساهم في تطوير العمل القضائي خلق عدة إشكالات قانونية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الأطراف لاسيما حقوق المتهم.

نتطرق في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مشروعية نظام المحاكمة الإلكترونية ومدى كفاية القدر الذي يوفره النظام من الضمانات التقنية والقانونية لضرورة عدم المساس بحقوق الأطراف من خلال التطرق إلى الآثار الايجابية لنظام المحاكمة الالكترونية على المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار السلبية لنفس النظام على المحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للمحاكمة الإلكترونية على المحاكمة العادلة.

يعتبر تخلي الجهاز القضائي على الأسلوب التقليدي للتقاضي وتبنيه لأسلوب أكثر عصرنة وحداثة من الآثار الإيجابية خاصة ما تعلق منها بسرعة الإجراءات وتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين.

أولا: ضمان سرعة الإجراءات القضائية.

تجنبا ليأس المتقاضين في قطاع العدالة وتفاديا للانفجار القضائي نظرا لكثرة الدعاوى لابد من تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات القضائية كما هو منصوص عليه وهو ما سنتطرق إليه من خلال استعراض مضمون هذا المبدأ ثم أثره في المحاكمة الالكترونية.

[1]- المادة 441 مكرر10، المرجع السابق.

1. **مضمون سرعة الإجراءات القضائية:**

من الضمانات الأساسية للمتهم هو حق الفصل في القضية التي قيدت حريته على إثرها، في أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم ويعني ذلك أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن.

إذ أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية :" ... أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

هذا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ومنه يمكن تعريف المحاكمة السريعة على أنها حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له.

باعتبار بطيء الإجراءات -إجراءات المحاكمة- يؤدي حتما إلى إضعاف أثر الردع العام الذي تهدف إليه العقوبة و إلى تناسي الناس للجريمة وما ترتب عليها من أضرار، كما أن غياب السرعة في المحاكمة وتأخر توقيع الجزاء الجنائي يضعف فاعلية الردع الخاص[2].

بل أكثر من ذلك يمكننا القول على أن هناك مصلحة أكيدة للمتهم في محاكمة سريعة وفقا لإجراءات معقولة تصنع حدا للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الإتهام مما يمس شرفه وإعتباره وقدره بين الناس، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته الذي يحيط براءته مادام متهما ينتظر المحاكمة[3].

إلى جانب الإضرار بالمصلحة العامة ذلك أن إطالة الفصل في الدعوى ينجم عنه تراكم القضايا مما يعني زيادة تحميل الدولة وإثقال كاهلها بنفقات إضافية[4].

---

[1]- محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 206.

[2]- المرجع نفسه، ص 206.

[3]- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص ص 306، 307.

[4]- شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 5، الجزائر، 2015، ص 77.

2. أثر المحاكمة الإلكترونية على سرعة الإجراءات القضائية:

ساهمت آلية التقاضي عن بعد – التقاضي الإلكتروني– بشكل كبير في المحاكمة الإلكترونية بحيث أدى إلى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الإنترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الإلكتروني ونظام المحاكمة عن بعد بالتخصيص.

فلجوء القضاء إلى المحاكمة الإلكترونية يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم أو الشاهد أو الخبير أو المترجم أو الطرف المدني المتواجد في مكان بعيد عن مكان المحاكمة، علاوة على ذلك فطول الإجراءات يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تختفي أو تنسى من الذاكرة فالتقاضي الإلكتروني يضمن معقولية الآجال التي تحافظ على مصداقية القضاء وفعاليته وحسن سيره دون أن يؤدي ذلك إلى التسرع فيها كما يضمن –التقاضي الإلكتروني– إمكانية تبادل المذكرات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من أجل وكذلك إمكانية إرسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى وإلى محاكم الدرجة الثانية[1].

ثانيا: ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين.

نتطرق إلى مضمون مبدأ المساواة ثم نوضح أثره على المحاكمة الالكترونية.

1. مضمون مبدأ مساواة:

نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بدون أي تفرقه كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

ويظهر مبدأ المساواة كضمان للمحاكمة العادلة إذ يتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفوعه في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف بالمقارنة مع موقف خصمه، وأن يتمتع أطراف

[1]– منال رواق، ياسين جيري، التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري والمأمول 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، مداخلة منشورة في مجلة البصائر للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 01، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص 06.

الخصومة الجزائية بذات الحقوق الإجرائية وأن يتحملوا ذات الواجبات الإجرائية بمعنى أنه متى إعترف لطرف بأن يتخذ إجراء معين لحماية مصالحه في الدعوى كان واجبا أن يتاح للأطراف الأخرى أن تتخذ الإجراء نفسه[1].

فمثلها النيابة كطرف وخصم يمثل المجتمع ويدافع عن حقوقه، الحق في حضور المرافعات وتقديم الطلبات والطعون للمتهم في الأحكام والقرارات، أو دفاعه نفس الحقوق في السعي لإبطال أدلة النيابة والعمل على إثبات برائته[2].

فضلا عن ذلك وتحقيقا لمبدأ المساواة يمكن إعتبار الحق في المساعدة القضائية خاصة في قضايا الجنايات والأحداث وسيلة لتحقيق هذا المبدأ وذلك بإفادة الناس من تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية والمخصصة لمساعدة المحتاجين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، ولا تهدف لتحقيق ربح للإستفادة من خدمات جهات القضاء والتمتع بالحماية القضائية دون تسديد أي مصاريف أو رسوم قضائية[3].

2. إنعكاس إستخدام المحاكمة الإلكترونية على هذا المبدأ –المساواة بين المتقاضين–:

إن إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني حقق بشكل كبير مبدأ المساواة بين المتقاضين حيث يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الإستفادة من الخدمات الالكترونية للمتقاضي دون إستثناء بعيدا عن المحسوبية والاعتبارات الإجتماعية، وعلى هذا فتفعيل آلية المحاكمة عن بعد قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من الرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية، وجعلت من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية وذلك من خلال توحيد الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الإلكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم شكوى أو العريضة وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة وهو ما يوفر الشفافية وبالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة أمام القضاء[4].

[1]– يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 128.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60.

[3]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 77.

[4]– منال رواق، ياسين جيري، المرجع السابق، ص 07.

وبعد الحديث عن الجانب الايجابي لا بد من التحدث أيضا عن الجانب السلبي و هو موضوع النقطة الموالية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للمحاكمة الإلكترونية على المحاكمة العادلة.

رغما عن الصورة المشرقة الواعدة التي ترتسم في أذهان الكثيرين إتجاه لما يحققه من مبدأ العدالة الناجزة إلا أن الواقع له مقتضياته ويفرض تحدياته وهذه التحديات تتمثل في مبدأ الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي (أولا)، ثم مبدأ العلنية (ثانيا)، و بعدها حق الدفاع (ثالثا)، وأخيرا سلبيات إجراءات التحقيق (رابعا).

أولا: أثر المحاكمة الإلكترونية مع مبدأ الوجاهية والإقتناع الشخصي للقاضي.

يتقارب مبدأ الوجاهية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فهذا الأخير يعد مكملا للمبدأ وعلى هذا الأساس نتناول مضمون المبدأين معا ثم أثرهما على المحاكمة الالكترونية.

أ. مضمون مبدأ الوجاهية والإقتناع الشخصي للقاضي:

يعرف مبدأ الوجاهية على أنه "كل الإجراءات التي تتخذ بصدد الخصومة، سواء من طرف القاضي، أو من طرف الخصوم تنفيذا لأمر القاضي يجب أن يعلم بها الخصم الآخر"[1].

ويقصد أيضا بهذا المبدأ –الوجاهية– " تمكين أطراف الخصومة من حضور جلسات المحاكمة، وتقديم كل طرف متهم ما لديه من أدلة، وتمكين بقية الأطراف من الإطلاع عليها ومناقشتها"[2].

وعليه فالأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة من أقوال المتهم وشهادة الشهود ومناقشة أدلة الإثبات والنفي[3].

ويترتب على ذلك ضرورة إنعقاد الجلسة –جلسة المحاكمة– في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع إدعاءات الطرف الآخر ويشارك فيها ما

[1]– مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد 09، الجزائر، 2017، ص 142.

[2]– يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 265.

[3]– أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتراع الذاتي للقاضي الجزائي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 119.

يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة[1] وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية".

ب. المساس بمبدأ الوجاهية والإقتناع الشخصي للقاضي:

غير أن اللجوء إلى المحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يجعل المحاكمة تمتد على أكثر من نطاق جغرافي الذي يتواجد بها المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى.

إذ أن الجدير بالذكر أن التعديل الذي طرأ على ق. إ. ج بموجب الأمر 20-04 قد وسع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط في ظل القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث أصبحت المادة حسب نص المادة 441 مكرر من الأمر 04-20 بعد من إختصاص الجهات القضائية -جهات التحقيق وجهات الحكم- وهذا بهدف حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية[2].

إلا أن الواقع العملي في الجزائر، إستخدم هذه التقنية في إطار المحاكمة الإلكترونية يسبب إخلالا ظاهرا بمبدأ الوجاهية كون الوسائل المستعملة و جودة الإتصال الضعيفة التي لا تربط فعليا قاعة الجلسة والمؤسسة العقابية، لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية[3].

فبعد أن كان القانون 15-03 ينص على أن المحاكمة الإلكترونية تتم فقط في القضايا الجنحية، إلا أنه بتطبيق المادة 441 مكرر 11 من ق. إ. ج نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة للأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون إ. ج، فإن تقنية المحاكمة عن بعد أضحت يمكن أن تتم في قضايا الجنايات أيضا والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام وهو ما يمكن أو من المتوقع أن تصدر

[1]- يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 230.

[2]- خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول، يوم 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، مداخلة منشورة في مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد1، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص 09.

[3]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 893.

أحكام كهذه دون أن يكون هناك تأسيس سليم وقانوني لها وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة[1].

هذا وأن الوسائل المستعملة في المحاكمة الإلكترونية بإستقراء الواقع تكشف لنا رداءة الشبكة العنكبوتية –شبكة الإنترنت– الأمر الذي يخل بمبدأ المواجهة.

كما أن هذه ا تقنية تلغي روح القانون وذلك أن هذه الأخيرة تلغي حق المتهم في الإستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الذي يطبعها العرف بما يدعو القاضي إلى إستخدام سلطته التقديرية[2].

علاوة على أن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرف على شخصية المتهم والكشف عن ملامحه وهذا ما يتناقض والتفريد العقابي الذي يقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث عن دوافع إرتكاب الجريمة، فضلا عن كونها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود بما يؤثر سلبا على أقوالهم وتصريحاتهم[3]، وهذا ما ينجر عليه تخلف مبدأ الوجاهية.

هذا ويؤثر نظام المحاكمة الإلكترونية على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الذي هو عبارة عن إنطباع شخصي يتولد في ذهن القاضي نتيجة لعملية ذهنية وعلمية تعبر عما يختلج في نفسه وضميره تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع[4].

إن الإتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية يعد عاجزا عن تحقيق أهم المبادئ الأساسية من أهمها مبدأ الشفوية خاصة في المحاكمة التي تعتمد على المرافعة التي يستند فيها القضاة في تكوين إقتناعهم الخاص عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة ولا عقوبة بغير خصومة".

لكن وبإستعمال تقنية المحاكمة عن بعد يسند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي سيتأنسون بها في الحالة العادية –المحاكمة الحضورية– مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة الواقعية وإصدار الحكم المناسب[5].

[1]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 883.

[2]– يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص 231.

[3]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 898.

[4]– يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص 230.

[5]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 882.

ثانيا: المساس بمبدأ العلنية.

أ. مضمون مبدأ العلنية:

تعد علنية محاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم حيث تجعله مطمئنا[1].

يقصد بهذا المبدأ "أن يكون من حق كل إنسان أن يحض المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام العام والآداب العامة فتتاح له فرصة مشاهدة إجراء المحاكمة"[2].

كما أن العلنية تمكن العامة من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والإلمام بها وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى قاعة المحاكمة والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات[3].

نصت على هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات والدساتير الدولية، حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها "... لكل فرد الحق في النظر في أي تهمة جزائية عنده، في محاكمة عادلة وعلنية"[4].

كما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06 على ما يلي "...لكل شخص الحق في أن تنظر دعوات بطريقة عادلة وعلنية ... أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون"[5].

أما على المستوى الوطني نص الدستور الجزائري[6] في مادته 144 " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"[7].

---

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 37.

[2]- محمد الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، دون طبعة، دار الخليج، عمان، 2014، ص 43.

[3]- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 44.

[4]- محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 173.

[5]- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 45.

[6]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج. ر .ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 4.

[7]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 37.

تتجلى أهمية هذا المبدأ –مبدأ العلنية– في تحقيق العدالة حيث أن هذه الأخيرة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد فيكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن المظلومين وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة، كما أن مبدأ العلنية يحقق مصلحة المجتمع بإعتبار أنه يمكن الجمهور من إتباع الحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من إجراءات فيطمئن الناس على عدم إفلات المجرمين من العقاب وعلى عدم إتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة[1].

غير أن مبدأ العلنية يرد عليه إستثناء؛ فالأصل أن جلسات المحاكمة علنية غير أنه للمحكمة أن تقرر جعل الجلسات كلها أو بعضها سرية أي أن العلنية غير مطلقة وذلك متى كان مساسا بالنظام العام والآداب العامة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 285من ق. إ. ج على أن "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة".

وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية[3].

ويدخل ضمن حالات السرية محاكمة الأحداث بإعتبار أن جنوحهم يرجع إلى ضعفهم والبيئة والظروف المحيطة بهم، بما يستدعي الحرص على حماية مصالح وحقوق هذه الفئة الخاصة[4].

حيث نصت المادة 461 من ق. إ. ج التي أوجبت السرية "تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى، ويتعين حضور الحدث بشخصه، ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" وعلى هذا يمكننا القول أن سرية جلسات قضاء الأحداث تتعلق بالنظام العام، ومخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراءات التي إتخذت في الجلسة[5].

على أنه تجدر الإشارة، إذا قررت أن تكون الجلسة سرية يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ونفس الأحكام قررتها المادة 342 من ق. إ. ج.

[1]– محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 171.

[2]– يوسف دلاندة، المرج السابق، ص 37.

[3]– المرجع نفسه، ص 37.

[4]– شاير نجاة، المرجع السابق، ص 81.

[5]– يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226.

وحتى أمام المحكمة العليا كذلك ومثله فإن النطق يكون في جلسة علنية وهذا ما أشارت إليه المادة 521 من ق. إ. ج[1].

وبالتالي نقول أن مبدأ العلنية من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفاتها البطلان إلا ما إستثنى بنص خاص لحسن سير العدالة[2].

هذا وأهمية هذا المبدأ –مبدأ العلنية – من أهم المصالح التي يحميها والمتمثلة في تحقيق العدالة بحيث يكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات، علاوة على أن هذا المبدأ يسعى دائما إلى تحقيق مصلحة المجتمع على أساس أنه يطلع الجمهور بالحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من إجراءات فيطمئن الناس إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب وأن العدالة تطبق بالشكل الصحيح[3].

ب. مساس المحاكمة الإلكترونية بمبدأ العلنية:

لما كان مبدأ العلنية يشكل ضمانة هامة لتكريس حياد القاضي والرقابة عليه فإن العمل بآلية المحاكمة الإلكترونية حسب الكثير من المهتمين يمكن أن يخرق هذا المبدأ حتى بحضور الجلسة وهذا لغياب المتهم وإفتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء[4].

فالجزائر أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمات وهذا ناجم عن الإنقطاع ورداءة الصوت والصورة[5] سبق بيانها بالتفصيل عندما تطرقنا إلى المساس بالإقتناع الشخصي للقاضي.

وشهد التقاضي خلال فترة الجائحة – كوفيد 19– منع المواطنين من دخول قاعة الجلسات لحضور المحاكمة وهذا ما يعتبر تعديا صارخا على مبدأ العلنية الذي يخفي الشرعية على عمل القاضي[6].

---

[1]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 38.

[2]– محمد الطراونة، المرجع نفسه، ص 48.

[3]– محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 172.

[4]– بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول، يوم 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، منشور في مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 1، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص 11.

[5]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 885.

[6]– المرجع نفسه، ص 885.

بل حتى ولو أتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى والجمهور مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل فني في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع أنها مازالت مستمرة ما يخل بالعلنية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة إنقطاع عرض المحاكمة بإعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي– العلنية– التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله[1].

أما عن تلك المحاكمات التي تتطلب السرية كما هو الحال في "جلسات الصلح" الخاصة بالأحوال الشخصية، حيث أنه قد يضطر أحد الزوجين حضور الجلسة عن بعد من أحد نوادي الإنترنت أو المكاتب، أو لدى أي شخص يملك وسائل التواصل عن بعد ويحسن إستخدامها.

وبالتالي سيكون ذلك الوسيط أو أي شخص له مصلحة في التواجد هناك شاهدا عما يجري في الجلسة، ومن ثم ناقلا ومشيعا لما تم تداوله بين الزوجين والقاضي وقد يكون هناك متدخلا في الجلسة دون علم القاضي، فيؤثر على قرار أحد الزوجين ولو بإشارة أو كلمة مكتوبة وغيره من الأمور التي يمكن إخفاؤها على الطرف المقابل من المحادثة عن بعد[2].

ثالثا: تأثير المحاكمة الإلكترونية على حق الدفاع.

أ. مضمون حق الدفاع (حق الاستعانة بمحام):

يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية وضمان التمثيل القانوني أمام الهيئات القضائية المختلفة، في كافة مراحل الدعوى أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة وهي الضمانة التي أجمعت كافة المواثيق والإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توافرها وكذلك غالبية الدساتير الوطنية على مستوى العالم.

[1]– منال رواق، ياسين جيري، المرجع السابق، ص 8.

[2]– سعيدة لعموري، مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول، يوم 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، مداخلة منشورة في مجلة البصائر للدراسة القانونية والاقتصادية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 01، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص 14.

هذا وأقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم بالاستعانة بمحام يختاره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه[1].

كما وأقرت المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 1996 الحق في الدفاع وضمنته في القضايا الجزائية خاصة وهذا من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة.

وذلك إدراكا من المؤسس الدستور الجزائري لخطورة الآثار المترتبة على الحكم في القضايا الجزائية سواء بالنسبة للمصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة الواقعية وصدور أحكام صائبة تبعا لذلك، أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية[2].

ومن ثم يحق للمتهم أن يستعين بالدفاع في جميع مراحل الدعوى بدءا من مثوله أمام قاضي التحقيق إلى المحاكمة بمختلف درجاتها إذ من حق المتهم أن يرفض إستجوابه إلى غاية تحضير دفاعه ومن جهة طلب مهلة لإحضار دفاعه، وبغياب المحامي لا يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات وبغياب المحامي لا تجري المرافعات أمام المحكمة العليا[3].

كون المحامي يلعب دورا أساسيا في المحاكمة العادلة لتمكنه من الإجراءات القضائية وفهمه للنصوص القانونية المختلفة، فالمتهم يكون بحاجة ماسة إلى دفاع يؤازره ويرد عنه التهم الموجهة إلى هذا الأخير[4].

وإستجابة لأحد أهم مقتضيات الحق في الدفاع هو كفالة محام عن كل متهم بجناية، فبالرجوع إلى المادة 292 من ق. إ. ج نجدها تنص على أنه "حضور محام في الجلسة لمعاونه المتهم وجوبي، وعند الإقتضاء، يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"[5].

فتوكيل محام للدفاع عن المتهم إجراء جوازي أمام محكمة الجنح ووجوبي في حالة الإصابة بعاهة تعوق دفاعه، بأمارة المادة 351 من ق. إ. ج.

---

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 243.

[3]- يوسف دلاندة، المرج السابق، ص 50.

[4]- محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 183.

[5]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 245.

أما بالنسبة للأحداث فتمثيلهم بمحام وجوبي في الجنايات والجنح وفي حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه تلتزم المحكمة بندب محامي للحدث المهتم[1].

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا تعريف حق الدفاع على أنه "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أمل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الإتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق وأمام المحكمة على السواء وذلك بالإستعانة بمحام متى إقتضى الأمر"[2].

ما يستجوب الذكر في هذا الإطار، من الحقوق المتممة للحق في الإستعانة بمدافع هي حق المتهم في المحافظة الأبدية على سرية المعلومات التي يصرح بها لمدافعه للتمكن من الدفاع المشروع المبني على الثقة[3] إلا أنه مؤخر ومع ظهور تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تأثر هذا الحق بشكل كبير.

ب. مساس المحاكمة الإلكترونية بحق الدفاع:

إن التقاضي الإلكتروني في مجال المحاكمة الإلكترونية قد يتعارض مع حق الدفاع، إذ يجعل من إستفادة المتهم من دفاع سليم أمار مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الإستجواب أو المحاكمة، ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال تتعارض مع رغبته وتغيير مسار القضية"[4].

كما يعاب على هذه الطريقة أنها لا تجعل المتهم يعبر فعلا عن حججه خاصة بالنسبة للمتهم الذي قد لا يتقن التعامل مع التكنولوجيا في كثير من الحالات، إبعاد التهم عنه خاصة مع ضعف وسائل الإتصال التي تربط قاعة الجلسات بالأماكن المتواجد بها المتهم ففي هذه الحالة يعتبر حضوره شكلي فقط[5]. فقط[5].

كما أن تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الإتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون أن يسمح لغيرهما بالإطلاع على مجريات المحادثة.

[1]- شاير نجاة، المرجع السابق، ص 84.

[2]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 242.

[3]- شاير نجاة، المرجع السابق، ص 85.

[4]- منال رواق، ياسين جيري، المرجع السابق، ص 07.

[5]- يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص 226.

وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "أنه من الأساس في محاكمة علنية أن يعطى المتهم لمحاميه توجيهات وتعليقات أثناء المناقشة وأن يتم ذلك في سرية"[1].

فتمكين المتهم من الإتصال بمحاميه عبر الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسراره وحماية نفسه من إستراق السمع أو التنصت خاصة في القضايا الحساسة والخطيرة، التي ترجع عليه بالضرر الذي يهدد حريته ويكشف أسراره وأخباره[2].

وبالتالي إقتصار إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع عن بعد بين المتهم ومحاميه في إطار المحاكمة الإلكترونية وتحت إشراف ورقابة القضاة فقط، يعد في الواقع إنتهاكا وإعتداءا على حرية الإتصال بين المتهم ومحاميه، لأن منع المتهم في الإتصال بمحاميه وتقديمه للإستجواب أو المحاكمة عن بعد دون تمكينه من حرية الإتصال بمحاميه قبل أو بعد ذلك وفي حرية تامة يعد إنتهاكا لحقوق الدفاع[3].

وبالرغم من عدم إغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وشديد حرصه عليه لضمان حماية أكبر لحقوق المتهم خاصة فيما يتعلق بالمحاكمة الإلكترونية بصفة خاصة من خلال مواد القانون ونخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر 4 و441 مكرر 8 التي نصت على حق الدفاع ومنحت للمحامين حق الخيار بين التواجد بين موكله أو أمام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أن الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست في النصوص القانونية خاصة التي جاء بها الأمر 20-04 المتضمن ق. إ. ج وإنما في تطبيقاتها العملية خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقر للتقنيات الفنية التي تساعد على تكريس هذه التقنية[4].

ما جعلنا نتساءل هل حان الوقت لتكريس المحاكمة الإلكترونية بإستخدام تقنية المحادثة عن بعد والتضحية بأهم مبادئ المحاكمة العادلة؟.

---

[1]- منال رواق، ياسين جيري، المرجع السابق، ص 07.

[2]- يوسف زواتين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 97.

[3]- يوسف زواتين، المرجع السابق، ص 97.

[4]- منال رواق، ياسين جيري، المرجع السابق، ص 08.

رابعا: سرية إجراءات التحقيق القضائي.

أ. مضمون سرية التحقيق القضائي:

يقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه، وما يتصل به من أوامر فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد للخصوم[1].

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، إذ أنه شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة وتجنيب المحقق التأثر بإنفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على وجه يفقد حياده وفي المقابل فمبدأ سرية التحقيق يسعى كذلك إلى حماية المتهم من التشهير به لاسيما وأن أصل المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[2].

وتحقيقا لمبدأ سرية التحقيق حرصت معظم التشريعات بالنص على المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لق. إ. ج بأن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الأضرار بحقوق الدفاع".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن :"كل شخص يساهم في هذه الإجراءات، ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"[3].

ب. مدى تأثير المحاكمة الإلكترونية على سرية إجراءات التحقيق القضائي (مساس المحاكمة عن بعد بسرية إجراءات التحقيق القضائي).

فعلا وإن كان تم تكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل إعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد التي يجب أن تضمن سرية الإتصال وأمانته حيث لا يمكن أن تجرى على مواقع التواصل الإجتماعي أو عبر شبكات غير محمية فهي تتم عبر شبكة مخصصة لهذا الغرض، تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومة المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الإتصال الإلكتروني

[1]- أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 220.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 14.

[3]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 234.

والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف القطاعات، إذ تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية[1].

وهذا ما أشارت إليه المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 "... يجب أن تتضمن الوسائل المستعملة سرية الإتصال وأمانته".

كما نصت المادة 14 من ق. ع. ع على أنه :"...يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها...".

وإذا كان المتهم غير المحبوس يتم إستجوابه أو سماعه أو إجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق والمحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهو ينطبق على كل من الشهود والخبراء والمترجمين وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 01 من الأمر رقم 20/04 السابق الذكر 20 /04[2].

وبالتالي أصبح اليوم من الممكن بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي إمتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول أين يمكن أن تكون سلطة التحقيق في دولة وقد يكون الشهود في دولة أخرى والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة الثالثة، يمكن إستعمال هذه التقنية في ظل قانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة أو في ظل الأمر 20/04 المعدل لق. إ. ج وذلك في مرحلة التحقيق طبقا لأحكام المادة 40 من ق. إ. ج[3].

[1]- يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص 227.

[2]- المرجع نفسه، ص 228.

[3]- نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية –جائحة كورونا-، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 95.

إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي إمكانية إحتراف المحادثات المرئية عن بعد، أو إتصال المتهم بمحامية يطرح الكثير من الإشكالات، كما أن مواقع الإنترنت أصبحت عرضة لكثير من الإختراقات مما يؤثر على سرية التحقيق[1].

إن اللجوء إلى نظام المحادثة أو المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، جاء نتيجة لمساعي التشريعات إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث رغم الإشكاليات التي رأتها هذه التقنية إلا أن لها تغيير إيجابي على عصرنة العدالة.

ولقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة، واستغلال التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطوير العمل القضائي وتحسين مردوديته، ورغم أن الانتقال من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني كان بطيئا منذ 2015 إلى غاية 2020.

[1]- يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 227.

خاتمة

خاتمـــــــة

إن تطبيق المحاكمة الإلكترونية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظوماتها وفق هذا التطور، حيث أن للمحاكمة عن بعد أهمية كبيرة خاصة فيما يشهده الوضع الصحي من انتشار فيروس كورونا، الذي شكل عائقا أمام السير العادي لإجراءات التحقيق والمحاكمة الذي أدى بالضرو ة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لعصرنة العدالة والحفاظ على الضمانات.

فلا شك أن تطبيق المحاكمة الإلكترونية خطوة نحو تحقيق العدالة الإجرائية بصورة أكثر من التقاضي التقليدي، لإنجاز الكم العددي من الدعاوى التي قد يموت صاحبها قبل الفصل في موضوعها.

ولسنا بصدد تكرار ما سبق والذي ذكرناه أثناء معالجتنا لموضوعات هذه الدراسة، ولكن توجد بعض الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- المحكمة الإلكترونية عبارة عن: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام، أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية –الأنترنت– وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين.
- يتوقف إنشاء المحكمة الإلكترونية على **احتياجات بشرية**؛ تستطيع الاطلاع بمهامهم القضائية من خلال المعلوماتية الإلكترونية، من أهمها: قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني وضبط المواقع الإلكترونية على الأنترنت، وكتبة المواقع، وإدارة المواقع والمبرمجين، كما تحتاج إلى محامين معلوماتيين، كما يتوقف أيضا على **احتياجات تقنية**؛ تتمثل في الأجهزة الحاسوبية داخل المحاكم والربط بينهم.
- تعتبر المحاكمة الإلكترونية أسلوب جديد وأحد آليات رقمنة قطاع العدالة.

- ❖ تعد المحاكمة الإلكترونية من نتاج الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي ومن الوسائل الحديثة التي تستخدم مرفق القضاء ومواكبته للتطور.
- ❖ تمثل الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي وفي ذات الوقت هي الجهة التي تقوم بخلق القانون الداخلي من خلال سلطتها التشريعية، وبما أن الدولة حاضرة وطنيا ودولية فإن شخصيتها تتأثر بكلا القانونين، وهو ما لوحظ بتأثر الجزائر بالصكوك الدولية المتضمنة في فحواها دعوة للجمع بين القانون والتكنولوجيا.
- ❖ بقدر إيجابية موضوع المحاكمة الإلكترونية لم يخفى علينا الوجه السلبي له، والذي تجسد في عدة آثار تقنية، إدارية وقانونية، واقع شبكة الأنترنت يصعب إن لم يمنع تطبيق هذا النظام نظرا لضعفها أحيانا وانقطاعها كليا في بعض المناطق، إضافة إلى الأمية المعلوماتية التي نعيشها وتحاربها الدول، وأكثر المعوقات خطورة هو القرصنة الرقمية وانتهاك حرمة معلومات وزارة العدل والمعلومات الشخصية للمتقاضين.
- ❖ يؤدي استعمال تقنية المحاكمة عن بعد إلى التعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة فهي تمس بمبدأ العلنية والشفوية للمرافعات.
- ❖ يعزز مبدأ المساواة في إطار المحاكمة الإلكترونية كونها قضت بشكل كلي على الوسطية والمحسوبية القضائية.
- ❖ تعارض واضح في حق الدفاع في مجال المحاكمة الإلكترونية إذ لا يكون حضور شخصي للمحامي من المتهم، بل عن بعد مما يؤدي إلى المساس بضمان الاتصال المباشر بينهما سريا حول أوجه الدفاع من منطلق أن السرية مكرسة دستوريا ودوليا حتى لا يضار المتهم من أي خطر يهدد حريته أو يكشف أسراره.
- ❖ اعتبار الحكم القضائي الصادر عن طريق المحادثة المرئية عن بعد حكما حضوريا إذا لم يحضر المتهم افتراضيا حتى ولو حضر المتهم ولم يجب –يجب التأكد من عدم وجود أي مشاكل في الاتصال أو في سماع أسئلة القاضي في المتهم لأنه جعل المتهم يدفع ثمن الأخطاء التقنية.

❖ إن الاستمرار في تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ونجاحه في المستقبل مرهون بتجاوز الإشكاليات الحالية وتفادي المعيقات المستقبلية من خلال إشتراك كل الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول إلى دولة قانون وقضاء مستقر يضمن الحقوق والحريات.

وبالنظر لهاته النتائج الموجزة لا يمكن أن نلم فيها بكل ما استنتجناه من هذه الدراسة، يمكن أن نعرض بعض الاقتراحات للتمعن فيها سواء كان ذلك من طرف الباحثين أو المشرع للمضي قدما بالمحاكمة الإلكترونية في الجزائر، وهذه الاقتراحات والتوصيات تتجسد فيما يلي:

❖ العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مرفق القضاء من قضاة، ومحامين، وموظفين، لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة، وتحقيق حماية أكبر الدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية من جهة أخرى.

❖ تفعيل مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والورقية التقليدية والاعتراف بالحجية للمحررات الإلكترونية في الواقع العملي.

❖ ضرورة تظافر الجهود القانونية والجهود التقنية للوصول إلى مستوى مقبول من الأمن القانوني في القضاء التقني.

❖ مساهمة قطاع الإعلام ومختلف الفاعلين في نشر الوعي وذكر إيجابيات المحاكمة الإلكترونية وما تحققه من تسهيلات للمتقاضي.

❖ إنشاء بوابة إلكترونية تخدم المواطنين المتقاضين من أجل الحصول على المعلومات وإتاحتها في أي وقت.

❖ نشر الوعي القانوني بالمحاكم الإلكترونية وإصدار تشريع قانوني ينظم المجال الإجرائي والعمل الإداري أمامها لتحقيق العدالة الإجرائية الناجزة.

❖ تحديد الجهات المختصة في تصديق التوقيعات والمحررات الإلكترونية من الأحسن أن تكون على سبيل الحصر وليس المثال وترتيب مسؤولية مدنية وجزائية عليها.

- ❖ تقنين طرق التحري عن الدليل الإلكتروني حتى يعمل القاضي في إطار المشروعية.
- ❖ الاستفادة من الخبرات الأجنبية خاصة فيما يتعلق بالتعاون مع السلطات القضائية بين الدول.
- ❖ تجهيز قاعات الجلسات بتقنيات عالية تسمح بنقل الصوت والصورة بدقة عالية وإيضاح وإجبار الأشخاص في الأماكن المرتبطة بقاعة المحكمة على استعمال تجهيزات تقنية تؤدي نفس الغرض لتفادي المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

المحاكمة الإلكترونية في الجزائر لازالت في بداياتها ويرينا المشرع الجزائري في كل تعديل بوادرها ولكن يجب أن تكون هدفا يعمل المشرع بلوغه وليس حل للمشاكل العابرة مثل جائحة كورونا، لأن المنظومة القضائية اليوم ترفع أمامها نزاعات ذات طبائع مختلفة وتحطم فيها آمال وتهدر حقوق بسبب البطئ، ولا يمكن التغاضي عن هذه المشاكل بل العمل على تشخيص الحلول وإختيار الأنسب والمحاكمة الإلكترونية تثبت جدارتها لتكون بديلا عن القضاء التقليدي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

1. الدستور الجزائري:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

2. المعاجم والقواميس:

1. رياض نعمان، المعجم القانوني من حرف الشين إلى حرف الياء، الجزء الثاني، ط1، دار أسامة، الأردن، 2013.
2. عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي- عربي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.
3. موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2002.

ثانيا: المراجع.

1. المؤلفات باللغة العربية:

1. أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
2. أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد محمد فتحي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

5. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتراع الذاتي للقاضي الجزائي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.
7. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر، 1973.
8. خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
9. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر، (د. س).
10. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018.
12. عبد الرحمان مدني، أصول التحقيق وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، المملكة العربية السعودية، 1435.
13. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، د. ط، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2017.
14. عبد الله أحمد هلالي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
15. عبد الله أوهايبة، قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019.
16. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
17. علي عزيز سردار، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر، 2014.
18. علي فضيل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

19. عمر السعيد رمضان، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

20. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط2، مصر، 2005.

21. محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

22. محمد الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، دون طبعة، دار الخليج، عمان، 2014.

23. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2019.

24. محمد حمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992.

25. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001.

26. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

27. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

28. محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1993.

29. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د. ب)، (د. ط)، مصر، 1989.

30. محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980.

31. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر، 2003.

32. موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2015.

33. نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.
34. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، (د. س).
35. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
36. يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

2. النصوص القانونية:

أ. القوانين:

3. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج. ر .ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب دستور 2020.
4. القانون الاتحادي رقم 5، الصادر بتاريخ 30 ماي 2017، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ج. ر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 616.
5. قانون المرافعات الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 2019/03/23.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج ر العدد 21 المؤرخة في 04/23/ 2008 المعدل والمتمم بموجب قانون 13/22.
7. القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر مؤرخة في 10 فبراير 2015.
8. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب قانون 04/20 آخر تعديل.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد51 المؤرخة في 2020/08/31.

2. الأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

ت. القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري رقم 259 الصادر بتاريخ 27 مارس 2019، المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ج. ر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 651.
2. القرار الوزاري رقم 260، الصادر بتاريخ 27 مارس 2019، المتضمن الدليل الإجرائي التنظيم الإجرائي التنظيم القضائي باستعمال الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، ج. ر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 651.

ث. الاجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 606449، بتاريخ 15 جويلية 2009، قضية بين (ش. أ)- النيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، المجلد الأول، 2011.

3. الأطروحات والمذكرات العلمية.

1. أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2020/2019.
2. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996.
3. دياب عويس، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.
4. سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائرية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2020/2019
5. كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

6. لبنى سريكت، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.
7. محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، مصر، 1991.
8. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
9. مصطفى هدلة، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.
10. يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.
11. زواتين يوسف، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

4. المقالات العلمية:

1. إدريس بن شطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، العدد 22، 2020.
2. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، الجزء 3، 2020.
3. أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلة 58، العدد 02، 2021.
4. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد6، العدد 2، الجزائر، 2021.

5. حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، العدد 10، الجزائر، (د. س).
6. خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 01، 2021.
7. شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 5، الجزائر، 2015.
8. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 28، العدد1، سوريا.
9. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد 2، الأردن، 2015.
10. صفوان محمد شديقات، التحقيق الإلكتروني والمحاكمة الجزائية عن بع بتقنية V. C، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 41، العدد 1، 2015.
11. عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، 2018.
12. عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر.
13. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد 4، الكويت، 2018.
14. لعجاج مريم، جوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 9، العدد 4، الجزائر، 2020.

15. ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر، ص 2016.
16. محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، (د. س).
17. مراد نبار، التقاضي عبر الوسائل الإلكتروني في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17، (د. س).
18. مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد 09، الجزائر، 2017.
19. منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد السابع، العدد 21، العراق، 2014.
20. منير شرقي، دليلة مباركية، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات والأكاديمية، جامعة بانة، مجلد 7، عدد2، الجزائر، 2020.
21. ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1424 هـ.
22. نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
23. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، 2019.
24. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 8، العدد 1، (د. س).
25. نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية –جائحة كورونا–، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020.

26. هروال نبيلة هبة، حايطي فاطمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص المقارن. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، 2021.
27. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة.
28. ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد 14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.
29. يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 01، الجزائر، 2021.

5. الندوات العلمية:

أ. المؤتمرات الدولية والوطنية:

1. بوشارب سعيدة، بن زردة عائشة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، أعمال المؤتمر إثر جائحة كورونا في التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020.
2. جميلة تومیات، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على إجراءات التقاضي –إجراءات التقاضي عن بعد–، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، أيام 16/15 يوليو- جويلية 2020، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.
3. فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، (د. س).

ب. الملتقيات الوطنية:

1. بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول، يوم 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، منشور في مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 1، العدد الخاص، الجزائر، 2021.
2. خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول، يوم 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، مداخلة منشورة في مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد1، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

3. رواق منال، ياسين جيري، التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري والمأمول 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، مداخلة منشورة في مجلة البصائر للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 01، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

4. سعيدة لعموري، مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الافتراضي حول التقاضي الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول، يوم 6 نوفمبر 2021، عين تموشنت، مداخلة منشورة في مجلة البصائر للدراسة القانونية والاقتصادية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 01، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

ج. المحاضرات العلمية:

1. أوصيف سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان.

إهداء.

قائمة المختصرات.

المقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية.

تمهيد 08

المبحث الأول: ماهية المحكمة الإلكترونية.....09

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة الإلكترونية.....09

الفرع الأول: المدلول اللغوي للمحاكمة الإلكترونية.....09

الفرع الثاني: المدلول الإصطلاحي للمحاكمة الإلكترونية.....11

المطلب الثاني: وسائل المحكمة الإلكترونية 15

الفرع الأول: الوسائل المادية.....15

الفرع الثاني: الوسائل البشرية 17

المبحث الثاني :الأساس القانوني لتطبيق نظام المحكمة الإلكترونية 19

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لنظام المحاكمة الإلكترونية 19

الفرع الأول: الأساس القانوني في الصكوك الدولية 19

الفرع الثاني: الأساس القانوني الداخلي للمحاكمة الإلكترونية 21

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل المحكمة الإلكترونية 23

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة 23

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة 23

خلاصة الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: مظاهر المحكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

تمهيد.....45
المبحث الأول: مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق.....46
المطلب الأول: ماهية التحقيق القضائي وجهاته.....46
الفرع الأول: ماهية التحقيق القضائي.....46
الفرع الثاني: جهات التحقيق القضائي.....47
المطلب الثاني: وسائل المحكمة الإلكترونية.....50
الفرع الأول: اعتماد تقنية المحادثة في مرحلة التحقيق.....50
الفرع الثاني: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد.....52
الفرع الثالث: مجال تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.....56
المبحث الثاني: مظاهر المحكمة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة..... 62
المطلب الأول: التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وإجراءاته.....62
الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني في المسائل الجزائية.....62
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني.....66
المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية.....69
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للمحاكمة الإلكترونية على المحاكمة العادلة.....69
الفرع الثاني: الآثار السلبية للمحاكمة العادلة على المحاكمة العادلة.....73
خلاصة الفصل الثاني.....85
خاتمة.....87
قائمة المصادر والمراجع.....92
فهرس المحتويات.....103
ملخص الدراسة.

ملخص الدراسة:

المحاكمة الإلكترونية هي نظام للتقاضي أمام الجهات القضائية عن بعد "دون الحضور الجسدي"، يتم فيها اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لتحقيق الحضور الافتراضي، حيث يمكن للشخص المعني سماع ورؤية ما يدور في الجلسة المعروضة على موقع المحكمة المختصة أو على تطبيقها الرسمي التي سجل دعواه الإلكترونية فيها أو في أحدها.

يعتبر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة من أهم مظاهر عصرنة العدالة، حيث أن اعتماد هذه التقنية له أهمية كبيرة في تكريس مبدأ سرعة الإجراءات وهذا من خلال الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري في تطبيق هذه التقنية إلا أن لها أثر يرجع على ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما ما تعلقت بحقوق الدفاع واحترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم وتقييم فعالية هذا النظام في مواجهة الظروف الطارئة التي قد تعيق السير العادي لإجراءات التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الإلكترونية، الدعوى الإلكترونية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، عصرنة العدالة، ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract:

Electronic trial is a system of litigation before the judicial authorities remotely, without physical presence, in which electronic means are used to achieve virtual attendance, where the person concerned can hear and see what is going on in the hearing one the competent court's website or on its official application in which he or she has registered his or her electronic case.

The use of Remote visual conversation technology in some investigative and trial procedures, is one of the most important aspects of modernizing justice, as the adoption of this technology is of great importance in establishing the principle of speed of procedures, and this is through the procedural controls established by the Algerian legislator in the application of this technology. However, it has an impact on the guarantees of a fair trial, especially with regard to the rights of the defense and respect for the principle of primacy between litigants and evaluation of the effectiveness of this system in the face of emergency circumstances that may hinder the normal course of litigation procedures.

Key words: Electronic Trial, Electronic Case, Remote Visual conversation Technology, Modernization of justice, Fair trial guarantees.